

مكتبة المكتبة الإسلامية

كِتَابُ
الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

تصنيف -
المحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

(٢٣٤ هـ - ٥٢١ هـ)


تحقيق

هشام بن إسماعيل السقا

مشهور حسن محمد سلمان

دار عمارة

المكتبة الإسلامية



كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

تصنيف
الحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال

(٢٣٤ هـ - ٣١١ هـ)

تحقيق

هسام بن إسماعيل السقا

مشهور حسن محمد سلمان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

المكتب الإسلامي
بيروت: ص.ب ٣٧٧١/١١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - برفقيا: إسلاميا

دار عمار
الأردن - عمان - سوق البتراء - قرب الجامع الحسيني
ص.ب ٩٢١٦٩١ - هاتف ٦٥٢٤٣٧

كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

تَضَمَّنَتْ

الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالُ

٥١٢ ٥١١

[رواية أبي بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه المعروف
بغلام الخلال رواية أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد
البرمكي عنه رواية أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار
الصيرفي عنه رواية الإمام السعيد إمام الأئمة سيد الطوائف
مفتي الأمة محيي الدين قطب الإسلام أبي محمد عبد
القادر بن أبي صالح الجبلي عنه]^(١).

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية

ترجمة المصنف

أبو بكر الخلال

نسبه :

الإمام العلامة ، الحافظ الفقيه ، شيخ الحنابلة وعالمهم ،
أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال .

مولده :

ولد في سن أربع وثلاثين ومئتين (٢٣٤ هـ) .

شيوخه :

سمع من الحسن بن عرفة ، وسعدان بن نصر ، ويحيى بن
أبي طالب ، وحرب بن أسماعيل الكرمانى ، ويعقوب بن سفيان
الفسوي ، والعباس بن محمد الدوري ، وأبي داود
السجستاني ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل ، وإبراهيم بن
إسحاق الحربي ، وخلق غيرهم كثير . . .

تلامذته :

حدث عنه الإمام أبو بكر عبد العزيز بن جعفر غلام
الخلال ، وأبو الحسين محمد بن المظفر ، وطائفة .

طلبه للعلم وأقوال العلماء فيه :

رحل إلى فارس وإلى الشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وكتب عن الكبار والصغار، حتى كتب عن تلامذته، وجمع فأوعى .

قال أبو بكر بن شَهْرِيَّار : كلُّنا تبعُ لأبي بكرِ الخلال ، لم يسبقهُ إلى جمع علم الإمام أحمد أحد .
قال الذهبي : الرواية عزيزة عنه .

وقال الخطيب : جمع الخلال علوم أحمد وتطلبها ، وسافر لأجلها، وكتبها، وصنّفها كتباً، لم يكن فيمن ينتحل مذهب أحمدَ أحدٌ أجمع لذلك منه . . .

مصنفاته :

صنف كتاب «الجامع في الفقه» من كلام أحمد بأخبرنا وحدثنا، يكون عشرين مجلداً، وصنف كتاب «العلل» عن أحمد في ثلاث مجلدات، وألف كتاب «السُّنة»، و«الطبقات»، و«العلم» و«التفسير الغريب»، و«الآداب»، و«أخلاق أحمد» .

وفاته :

توفي في سنة إحدى عشرة وثلاث مئة (٣١١ هـ) .

مصادر ترجمته :

سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٤)، وتاريخ بغداد (١١٢/٥)
طبقات الحنابلة (١٢/٢)، المنتظم (١٧٤/٦) تذكرة الحفاظ

(٧٨٥/٣)، الوافي بالوفيات (٩٩/٨)، البداية والنهاية
(١٤٨/١١)، شذرات الذهب (٢٦١/٢). طبقات الفقهاء
للشيرازي (١٤٥) مناقب أحمد بن حنبل لابن الجوزي (٥١٢)
إعلام الموقعين (٣١/١) معجم المؤلفين (١٦٦/٢).
ومختصر طبقات الحنابلة: (ص ٢٨) وتاريخ الأدب العربي:
(٣١٣/٣) وكشف الظنون: (٥٧٦/١).

مقدمة التحقيق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلِّ فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بابٌ عظيم ، به قوامُ الأمر وملاكُهُ، وإذا كثر الخبث، عمَّ العقابُ الصالح والطارح، وإذا لم يُؤخَذْ على يد الظالم، أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذي يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

فينبغي لطالب الآخرة، والساعي في تحصيل رضا الله - عز وجل - أن يعتني بهذا الباب، فإن نفعه عظيم، لا سيما وقد ذهب معظمه، ويخلص نيته، ولا يهابنَّ من ينكر عليه، لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال :

﴿ وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ﴾ .

وقال تعالى :

﴿ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ .
وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ
الكَاذِبِينَ ﴾ .

واعلم - أخي القاريء - أن الأجر على قدر النصب، ولا ينبغي ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لصداقة، ومودة، ومداهنة، وطلب الوجاهة، ودوام المنزلة، فإن الصداقة والمودة توجب حرمة وحقاً، ومن حقهما : النصح، والهداية إلى مصالح الآخرة.

وصديق الإنسان ومحبه : هو من سعى في عمارة آخرته ، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه : من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدواً لنا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين - أولياء للمؤمنين ، لسعيهم في مصالح آخرتهم، وهدايتهم إليها، نسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته .

* وصف النسختين الخطيتين المعتمدتين في التحقيق :

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على نسختين خطيتين :

الأولى : من دار الكتب الأهلية الظاهرية ، وهي نسخة غير منقوطة ، نسخت سنة ست وسبعين وخمس مئة (٥٧٦ هـ) ، وهي في مجموع من (ق ١ - ق ٣١) .

الثانية : من خزانة جامعة القاهرة ، وهي نسخة رديئة الخط جداً ، فيها تحريف ونقص ، تم تصحيحه واستدراكه من النسخة الأخرى ، وفي هذه النسخة ، زيادة باب كامل عن النسخة الأولى ، وهو (باب القراءة عند القبور) في آخر الكتاب وقد طبع الكتاب - قبل - بتحقيق عبد القادر عطا على هذه النسخة فقط .

نسبة الكتاب لمؤلفه :

نسبة كتابنا (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ثابتة للحافظ أبي بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال، لأمرين اثنين : الأول : وجود السند الصحيح المتصل لمؤلفه .

- فروى هذا الكتاب عنه :

● أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه . المعروف بـ غلام الخلال . ولد سنة خمسٍ وثمانين ومئتين .

سمع من شيخه الخلال وجعفر الفريابي ، والحسين بن عبد الله الخرقى الفقيه ، وجماعة . وقيل : إنه سمع من عبد الله بن أحمد بن حنبل ، ولم يصح ذلك .

كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في
الفقه، قال الذهبي : ما جاء بعد أصحاب أحمد مثل الخلال .
ذكر أبو يعلى أنه كان معظماً في النفوس ، متقدماً عند
الدولة ، بارعاً في مذهب الإمام أحمد .
توفي في شوال، سنة ثلاث وستين وثلاث مئة ، وله ثمان
وسبعون سنة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (٤٥٩/١٠ - ٤٦٠)
و«طبقات الحنابلة» : (١١٩/٢ - ١٢٧) و«البداية والنهاية» :
(٢٧٨/١١) و«النجوم الزاهرة» : (١٠٥/٤) و«سير أعلام
النبلاء» : (١٤٣/١٦) .

وعنه :

● الشيخ الإمام المفتي ، بقية المسنين :
أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي .
روى عن غلام الخلال بالإجازة .
مولده في سنة إحدى وستين وثلاث مئة .
قال الخطيب : كتبتُ عنه ، وكان صدوقاً ديناً ، فقيهاً على
مذهب أحمد ، وله حلقة للفتوى ، مات يوم التروية ، من ذي
الحجة سنة خمس وأربعين وأربع مئة .

وكان ذا زهدٍ وصلاحٍ ، ومعرفةٍ تامةٍ بالفرائض .
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» : (١٣٩/٦) و«طبقات

الحنابلة» : (١٩٠ / ٢) و«الوافي بالوفيات» : (٧٣ / ٦) و«النجوم الزاهرة» : (٥٥ / ٥) و«سير أعلام النبلاء» : (٦٠٥ / ١٧) .

وعنه :

● الشيخ الإمام، المحدث القالم المفيد ، بقية النقلة المكثرين : أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن عبد الله البغدادي الصيرفي ابن الطيوري .
ولد سنة إحدى عشرة وأربعة مئة .

سمع من جماعة ، منهم : إبراهيم بن عر البرمكي .
قال السمعاني : كان محدثاً كثيراً صالحاً ، أميناً صدوقاً ، صحيح الأوصل ، صينياً ورعاً وقوراً ، حسن السمات ، كثير الخير ، كتب الكثير ، وسمع الناس بإفادته ، ومتع الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية . وقال أبو نصر اليونانرتي : هو ثقة ثبت ، كثير الأصول ، يحب العلم وأهله ، وقد وصفوه بالمعرفة ، وسعة الروية ، وكان ديناً صالحاً ، رحمه الله ، مات في نصف ذي القعدة سنة خمس مئة عن تسعين سنة .

انظر ترجمته في : «الانساب» : (٢٠٩ / ٤) و«المنتظم» : (١٥٤ / ٩) و«العبر» : (٣٥٦ / ٣) و«سير أعلام النبلاء» : (٢١٣ / ١٩) .

وعنه :

● الشيخ الإمام العالم الزاهد :

محيي الدين، أبو محمد، عبد القادر بن أبي صالح
عبد الله بن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، شيخ بغداد.

مولد بجيلان، في سنة إحدى وسبعين وأربع مئة.
قال ابن الجوزي: كان أبو سعد المخرمي قد بنى مدرسةً
لطيفةً بباب الأزج، ففوّضت إلى عبد القادر، فتكلم على
الناس بلسان الوعظ، وظهر له صيتٌ بالزهد، وكان له سمت
وصمت، وضافت المدرسة بالناس، فكان يجلس عند سور
بغداد، مستنداً إلى الرباط، ويتوب عنده في المجلس خلقٌ
كثيرٌ، فغمّرت المدرسة، ووُسِّعت، وأقام فيها يُدرِّسُ ويعظ إلى
أن تُوفي.

عاش الشيخ عبد القادر تسعين سنة، وانتقل إلى الله في
عاشر/ ربيع الآخر سنة إحدى وستين وخمس مئة، وشيِّعه خلقٌ
لا يُحصون، ودُفِنَ بمدرسته، رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: «المنتظم»: (٢١٩/١٠) و«البداية
والنهاية»: (٢٥٢/١٢) و«النجوم الزاهرة»: (٣٧١/٥) و«ذيل
طبقات الحنابلة»: (٢٩٠/١) و«سير أعلام النبلاء»:
(٤٣٩/٢٠).

وكتابتنا هذا من مروياته في مدرسته، كما صرح بذلك
ابنه.

الثاني: ذكره له غير واحد من العلماء، مثل:

ابن مفلح المقدسي ، قال :

«وقد صنّف القاضي أبو يعلى كتاباً مفرداً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١) ، كما صنّف الخلال والدارقطني [في] ذلك»^(٢) .

* عملنا في التحقيق :

يتلخص عملنا في التحقيق بما يلي :
أولاً : قمنا بنسخ الكتاب . ومقابلته على المخطوطتين ،
وأثبتنا النقص الواقع في النسخة الثانية ، وبيننا ذلك في
الهامش .

ثانياً : فسرنا الألفاظ الغريبة الواقعة في النص .

ثالثاً : خرجنا الأحاديث النبوية ، فذكرنا مظانها في دواوين

(١) منه نسخة خطية في المكتبة الظاهرية ، مجموع رقم (٤٢) من ورقة (٩٧ - ١٢٥) وقد سقطت الورقة الأولى من المخطوط ، وهو قيد التحقيق الآن ، يسّر الله إتمامه ونشره .

(٢) الآداب الشرعية : (١/١٧٧) .

وصنف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جماعة من العلماء أيضاً ، منهم : ابن أبي الدنيا كما في «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٣٧) وجعفر بن مبشر كما في «الفهرست» أيضاً (ص ٢٠٨) والأصم كما في «الفهرست» أيضاً : (ص ٢١٤) وعبد الغني المقدسي ، منه نسخة في الظاهرية بخط المصنّف ، والكتاب قيد التحقيق الآن ، يسّر الله إتمامه ونشره .

السنة، وبيّنا صحيحها من سقيمها، وفقاً لقواعد علم مصطلح الحديث .

رابعاً: عزونا الروايات التي ذكرها المصنّف عن الإمام أحمد إلى أصحابها، واعتمدنا في ذلك على « مسائل الإمام أحمد » رواية كل من : ابنه عبد الله وأبي داود السجستاني وإسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري، وغيرها، مما وقع تحت أيدينا من كتب الخنابلة وغيرهم .

خامساً: علّقنا على بعض ما رأيناه ضرورياً .

والله نسأل . . أن يتقبّل عملنا هذا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة، وأن يرزقنا الإحسان في القول والعمل .
وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحابه أجمعين .

المحققان

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقنتي

أخبرنا والدي الإمام الأوحّد ، إمام الأئمة ، مفتي الأمة ، ناصر السنّة ، قاصع البدعة ، صدر الزّمان ، محيي الدّين ، قطب الإسلام : أبو محمد عبد القادر^(١) بن أبي صالح بن عبد الله الحنبلي^(١) بقراءتي عليه في شعبان سنة إحدى [وخمسين]^(٢) وخمسمائة بمدرستنا بباب الأزج^(٣) من شرقي بغداد قال : أنا الشيخ الصالح أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي^(٤) [قراءة]^(٥) عليه فأقرّ به - من سنة أربع وتسعين وأربعمائة بدرب المروزي بالقطيعة^(٦) من غربي بغداد

(١) مضت ترجمته .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) محلّه كبيرة ببغداد ، كان منها جماعة من العلماء ، ذات أسواق ومحال كبار .

انظر : « اللباب » : (٤٣/١) و«معجم البلدان» : (٢١٥/١)

(٤) مضت ترجمته .

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٦) القطيعة التي بالكرخ هي قطيعة الربيع ، منسوبة للربيع بن يونس ، =

بالكرخ [قال]^(١) أنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد
البرمكي^(٢) قال . أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن
يزدان بن معروف [الكرخي]^(٣) الفقيه المعروف بـ غلام
الخلال^(٤) قال : أنا الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون
الخلال^(٥) قال :

هذا كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . . .

= حاجب المنصور ، وفي بغداد : قطعة الرقيق ، وقطعة أم جعفر
عند باب التبن .

وانظر : « تاريخ بغداد » : (٧٩ / ١) و« معجم البلدان » : (١٢٩ / ٧)

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) مضت ترجمته .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) مضت ترجمته .

(٥) مضت ترجمته .

باب ما روي في واجب الأمر كيف هو ؟

● أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السَّجِسْتَانِي أن أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن الرجل يضرب الطَّنْبُور أو الطَّبْل ونحو ذلك أتوجب أن يغيّر؟ قال : أوجب إن غير فله فضل ، قيل [لأحمد]^(١) : فيرفع للسلطان؟ قال : السلطان في ذلك مكروه ، نرجو أن يكلم بشيء كأن تعظه^(٢) . . .

● أخبرنا أبو بكر المروزي أن أبا عبد الله ذكر [محمد]^(٣) بن مروان الذي صلب في الأمر بالمعروف فترحم عليه ، وقال : قد قضى ما عليه .

● وأنبأنا أبو بكر المروزي قال حدثنا أحمد بن حنبل وذكر ابن أبي خالد وقد كان أبو عبد الله عرف قصته في إقدامه

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) هذه رواية الجماعة عن أحمد .

قال ابن مفلح في «الأداب الشرعية» : (١/١٧٥) :

« قال أحمد - رحمه الله - في رواية الجماعة : إذا أمرت أو نهيت ، فلم ينته ، فلا ترفعه إلى السلطان ، لتعدي عليه ، فقد نهى عن ذلك إذا آل إلى مفسدة »

وانظر : « مسائل الإمام أحمد » لأبي داود : (ص ٢٧٨) و«مسائل

أحمد بن حنبل » لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ : رقم (١٩٥٨)

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

فقال : [ذاك] (١) قد هانت عليه نفسه .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : متى يجب عليّ الأمر؟ قال : إذا لم تخف سيفاً ولا عصي (٢) .

● أخبرني موسى بن سهل قال حدثنا محمد بن أحمد الأسدي قال حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن سعيد قال سألت أحمد عن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عند من لا يخاف سيفه ولا سوطه ؟

قال : إذا استطاع فليغير فلا يسعه غيره .

● كتب إليّ يوسف بن عبد الله الإسكافي قال حدثنا الحسين بن علي بن الحسن أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يشرع له وجه برّء فيحمل نفسه على الكراهية وآخر يشرع له وجه بر فيسرّ بذلك أيهما أفضل ؟ فقال ألم تسمع النبي ﷺ يقول :

« من تعلم القرآن وهو كبير يشق عليه أن له أجرين » (٣) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية

(٢) انظر : « مسائل الإمام أحمد » لإسحاق بن إبراهيم : رقم (١٩٤٩)

(٣) أخرجه :

البخاري في « الصحيح » : (٦٩/١٨) ومسلم في « الصحيح » : (١٩٢/٢) والترمذي في « الجامع » رقم (٣٠٦٨) وأحمد في =

● أخبرني محمد بن الحسين قال حدثنا الفضل بن زياد قال سألت أبا عبد الله قلت : لنا جار يجيء بالقدر فيوضع على النار ، وينبذ فيها ، قال : انهوه . قلت : لا ينتهي . قال : أغلظ أو يرضى لنفسه أن يقال فاسق^(١) ؟ !

● أخبرنا حرب بن إسماعيل قال سمعت إسحاق بن راهويه حدثهم أن أبا عبد الله سئل : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على المسلم ؟ قال : نعم قال فإن خشي ؟ قال هو واجب عليه حتى يخاف فإذا خشي على نفسه فلا يفعل .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت محمد بن عبد الله

= «المسند»: (٤٨/٦ و ٩٨) وأبو داود في «السنن» (١٤٥٤) والدارمي في «السنن» رقم (٣٣٧١) وابن ماجه في «السنن» رقم (٣٩٧٩) والنسائي في «فضائل القرآن» رقم (٧٠ - ٧٢) بألفاظ متقاربة .

(١) المسلم - ولو لم يؤثر فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تأثيراً عاجلاً - لا بد أن يتأثر في لا شعوره إلى حد ما ، ومن الممكن أن يصير هذا التأثير سبباً لفعلة المعروف ، وتركه المنكر فيما بعد ، لأنه لا يعتبر هو نفسه إهمال المعروف وارتكاب المنكر عملاً صالحاً ، يستحق به الأجر ، بل يراه هو أيضاً - بحكم دينه وشريعته - خطأ وذنباً . وأنه إذا لا يقبل النصح وكلمة الإصلاح ، فليس ذلك من عزمه المؤكد . ورأيه المحكم ، وإنما هو رد فعل عاطفي لا غير . ولذلك من المأمول المتوقع - إذا ضعف رد الفعل هذا - أن يصلح أمره ، وتتحسن حياته .

يقول قلت لشعيب بن حرب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : لولا السيف والسوط وأشباه هذا لأمرنا ونهينا فإن قويت فأمر وإنه .

● أخبرني محمد بن هارون أن مثني الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الحديث الذي جاء :

« أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر مما أمر به نجا »^(١)
فلم يعرفه ، وحدثه به رجل فلم يعرفه .

(١) أخرجه الترمذي في « الجامع » : رقم (٢٢٦٧) وتمام في « الفوائد » : (٢/١٠/١) رقم (٧٤) وأبو نعيم في « الحلية » : (٣١٦/٧) والسهمي في « تاريخ جرجان » : (ص ٤٢٠) وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » : (٢٤٨٣/٧) والهروي في « ذم الكلام » : (١/١٥/١) وابن عساكر في « تاريخ دمشق » : (٢/١٣٤/١٥) والذهبي في « تذكرة الحفاظ » : (٤١٨/٢) وقال : « هذا حديث منكر لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ولا شاهد ، ولم يأت به عن سفيان سوى نعيم ، وهو مع إمامته منكر الحديث !! »

وتعقبه ابن حجر فقال في « النكت الظراف » : (١٧٣/١٠) : « قلت : بل وجدت له أصلاً ، أخرجه ابن عيينة في « جامعه » عن معروف الموصلي عن الحسن البصري به ، مرسلاً ، فيحتمل أن يكون نعيم دخل له حديث في حديث « وهذه الطريق هي التي اعتمدها أبو حاتم الرازي ، فقال ابنه في « العلل » : (٤٢٩/٢) بعد أن ذكره من طريق نعيم ما نصه : « فسمعت أبي يقول : هذا عندي =

● أنا محمد بن مسعود الأنطاكي حدثنا سهل بن صالح حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد الواحد بن زياد قال قلت للحسن يا أبا سعيد أرأيت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفريضة هو؟ قال : لا ، يا بني كان فريضة على بني إسرائيل فرحم الله هذه الأمة وضعفهم فجعله عليهم نافلة^(١) . . .

باب من رأى منكراً فلم يستطع له تغييراً
أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره .

● أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال

= خطأ ، رواه جرير وموسى ابن أيمن عن ليث عن معروف عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل « وللحديث طريق أخرى ضعيفة جداً عن الحسن مرسلًا عند أبي عمرو الداني في « السنن الواردة في الفتن » : (٢/١٠) وله شاهد مرفوع من حديث أبي ذر ، في آخره : « . . . وسيأتي على الناس زمان يقل علماءؤه ويكثر خطباؤه ، من تمسك فيه بعشر ما يعلم نجا » أخرجه أحمد في « المسند » : (١٥٥/٥) والبخاري في « التاريخ الكبير » : (٣٧١/٢/١) والهروي في « ذم الكلام » : (١٤ - ١٥) وإسناده حسن . فالحديث حسن بشواهده وطرقه ، إن شاء الله تعالى .

(١) قال الله تعالى :

﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب آليم ﴾ [آل عمران : رقم ٢١] قال القرطبي في « تفسيره » : (٤٧/٤) :

سمعت أبا عبد الله وقال له رجل : لي جار يشرب ويعتدي ترى لي أن أنهاء عن ذلك قال ما أحسن ما تفعل : قال له الرجل : فإن لم أفعل ؟ قال تخافه ؟ قال : نعم . قال : أنكر بقلبك ، وليعلم الله ذلك منك .

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود .

● أخبرني أبو بكر المروزي أن أبا بكر الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : رجل رأى منكراً أوجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو . ثم قال : إن منهم من يخاف منه فإذاً يغير بقلبه .

● وأخبرني الحسين بن محمد بيت المقدس قال كتبت من مسائل أبي عليّ الدينوري من مسائل ابن مزاحم أن أبا عبد الله قيل له : رجل رأى منكراً أوجب عليه تغييره ؟ قال : إذا غير بقلبه فأرجو .

● وأخبرنا محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت رجل تكلم بكلام سوء يجب عليّ فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره وليس لي أعوان يعينونني عليه قال : إذا علم الله من قلبك أنك

= « دلّت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة ، وهو فائدة الرسالة ، وخلافة النبوة »

منكر لذلك فأرجو أن لا يكون عليك شيء .

● أخبرني محمد بن أبي هارون [ثنا]^(١) مثنى الأنباري قال : سَلَّمْتُ عَلَى أَحْمَدَ ، وَوَضَعْتُ عِنْدَهُ قَرطاساً ، وَقَلْتُ : أَنْظِرْ فِيهَا ، وَاكْتُبْ لِي جَوَابَهَا . وَفِيهَا : مَا تَقُولُ إِنْ رَأَى الرَّجُلُ الطَّنْبُورَ تُبَاعَ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَكشوفةً ، فَأَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ذَهَابَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فِيهَا [أَوْ يَكُونُ مَعَهُ مِنْ يَعْنِي السُّلْطَانُ بِأَمْرِهِ فَيُنَادِي السُّلْطَانِ فِيهَا]^(٢) أَوْ يَأْمُرُ بِكسْرِهَا ، أَوْ يَكُونُ مِنْهُ فِيهَا بَعْضُ التَّغْيِيرِ أَوْ جُلُوسِهِ عَنِ الذَّهَابِ إِلَى السُّلْطَانِ وَهُوَ يَأْمُرُ بِلِسَانِهِ وَيُنْكَرُ بِقَلْبِهِ ؟؟ فَكْتُبْ : يَغْيَرُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَخْفَ ، فَإِنْ خَافَ أَنْكَرَ بِقَلْبِهِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَسْلَمَ عَلَى إِنْكَارِهِ .

● وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْحِذَاءُ قَالَ : قَالَ وَكَيْعٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ : مَرُوا بِهَا مِنْ لَا يُخَافُ سَيْفَهُ وَلَا سَوْطَهُ . . .

● أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ [بِنِ]^(٣) النَّسَائِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يَجِبُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ عَلَى الْإِنْسَانِ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَظْنَهُ شَدِيداً مَعَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ تَسْهِيلاً قُلْتُ لَهُ « مِنْ رَأَى مِنْكُمْ مَنْكُراً

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

فليغيره بيده»^(١) قال نعم . قال : « بقلبه وذلك أضعف الإيمان » قلت هذا أشدها عليّ قال من رأى منكم منكراً فليغيره بيده وقال ﷺ : « ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه ما استطعتم »^(٢) فسكت .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال سألت أبا عبد الله قلت متى يجب على الرجل الأمر والنهي قال ليس هذا زمان نهى إذا غيرت بلسانك فإن لم تستطع فبقلبك وذلك أضعف الإيمان . . وقال لي : لا تتعرض للسلطان فإن سيفه مسلول^(٣) .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال حدثنا أحمد بن حنبل

(١) أخرجه مسلم في « الصحيح » : رقم (٧٨) والترمذي في « الجامع » رقم (٢١٧٣) والنسائي في « المجتبى » : (١١١/٨) وأحمد في « المسند » : (٤٩/٢) و(١٠/٣) و(٢٠ و ٥٢ و ٩٢) وأبو داود في « السنن » : رقم (١١٤٠) و(٤٣٤٠) وابن ماجه في « السنن » : رقم (١٢٧٥) و(٤٠١٣) وعبد الغني المقدسي في « الأمر بالمعروف » : رقم (١ - ٣) بتحقيقنا .

(٢) أخرجه البخاري في « الصحيح » : رقم (٧٢٨٨) ومسلم في « الصحيح » : رقم (١٣٣٧) وأحمد في « المسند » : (٣١٤/٢) والنسائي في « المجتبى » : (١١٠/٥) وابن ماجه في « السنن » : رقم (٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد : رقم (١٩٥٦) رواية إسحاق بن إبراهيم ابن هانيء النيسابوري .

حدثنا يزيد بن هارون قال قيل لسفيان الثوري : ألا تأتي السلطان فتأمره . قال : إذا إنبتق البحر فمن يسكره ؟ .

● أخبرنا أبو بكر المروزي أنه شكّا إلى أحمد بن حنبل جارا لهم يؤذيهـم بالمنكر . فقال : مره بينك وبينه . قلت : تقدمت إليه مرارا . كأنه يضحك . قال : وأي شيء عليك ، إنما هو يضحك على نفسه ، أنكر بقلبك ، ودعه . فقلت لأبي عبد الله : فمن كان له جار يسمع منه المنكر ؟ قال : يغيره مرة ومرتين وثلاثة ، فإن قبل وإلا ترك . قلت : فإن كان سمعه ؟ قال : وأي شيء تقدر أن تصنع أنكر بقلبك ودعه .

● أخبرنا أبو بكر حدثنا علي بن شعيب قال إجتمع صالح بن صالح بن عبد الكريم وبشر بن الحارث الحافي ، قال : فكان أول ما إبتدأ به قال بشر : يا صالح قوي قلبك أن تتكلم قال فسكت صالح ، فقال يا بشر تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر . قال : لا . فقال له صالح : ولم ؟ قال بشر : لو علمت أنك تقول لم لم أجيبك .

● أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد قال كنا في أمر الحريق فقبل يا أبا عبد الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال نعم إذا أكثر الخبث .

● أخبرنا أحمد بن محمد بن مسعود الأنطاكي قال حدثني محمد بن غالب الأنطاكي عن أبي الجواب عن الحسن بن

صالح قال كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة يعذله في تخلفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكتب إليه عبد الله بن شبرمة :

الأمرُ يا عمرو بالمعروفِ نافلةٌ
والعاملون به لله أنصارُ
والتاركون له ضعفاً لهم عذر
واللائمون لهم في ذاك أشرار
الأمرُ يا عمرو لا بالسيفِ تشهره
على الأئمة إنَّ القتلَ إضرار

باب قوله الأمر بالمعروف باليد

● أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سمعت أبا عبد الله يقول : نحن نرجو إن أنكر بقلبه فقد سلم ، وإن أنكر بيده فهو أفضل^(١) .

● أنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله كيف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال باليد واللسان وبالقلب وهو أضعف الإيمان قلت كيف باليد قال تفرق بينهم .

● قال وحفظت على أبي بكر المروزي أنه قال كنت مع

(١) مسائل الإمام أحمد : (ص ٢٧٨) لأبي داود .

أبي عبد الله في طريق فرأى صبيانا يقتتلون فعدل إليهم ففرق بينهم .

● وأخبرني محمد بن عليّ قال حدثنا صالح أن أباه قال التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح .

● وأخبرني محمد بن عليّ حدثنا مهنا قال سئل أبو عبد الله عن الرجل يأمر بالمعروف بيده فقال إن قوى على ذلك فلا بأس به فقلت أليس قد جاء عن النبي ﷺ : « ليس للمؤمن أن يذل نفسه ، بأن يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به »^(١) قال : ليس هذا من ذلك . .

● وأخبرني محمد بن عليّ قال حدثنا مهنا قال سألت أحمد عن الأمر بالمعروف يستقيم باليد ، يكون ضرب باليد إذا أمر بالمعروف قال : الرفق .

● أنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا أبو خلدة عن المسيّب بن دارم قال رأيت

(١) أخرجه الترمذي في « الجامع » : رقم (٢٢٥٤) وابن ماجه في « السنن » : رقم (٤٠١٦) وأحمد في « المسند » : (٤٠٥/٥) من حديث حذيفة رفعه .

وفي إسناده علي بن زيد هو ابن جدعان وهو ضعيف . والحسن البصري وهو مدلس ، وقد عنعنه . إلا أن للحديث شاهداً بإسناد صحيح ، عند الطبراني في « المعجم الكبير » و« الأوسط » =

عمر يضرب جملاً ويقول : لم حملت على جملك ما لا يطيق^(١) .

باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال قرأت على أبي عبد الله بن الربيع الصوفي قال دخلت على سفيان بالبصرة فقلت يا أبا عبد الله إني أكون مع هؤلاء المحتسبة فندخل على هؤلاء الخبيثين وتسلق على الحيطان قال أليس لهم أبواب قلت بلى ولكن ندخل عليهم لكيلا يفروا فأنكر ذلك إنكاراً شديداً وعاب فعالنا فقال رجل من أدخل من أدخلت إنما دخلت إلى الطبيب لأخبره بدائي فانتفض سفيان وقال إنما أهلكنا أنا نحن سقمى ونسّمى أطباء . . ثم قال لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه خصال ثلاث : رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى عالم بما يأمر عالم بما ينهى .

= و« البزار » كما في « المجمع » : (٢٧٤ / ٧) .

وانظر : « السلسلة الصحيحة » : رقم (٦١٣)

(١) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرى » : (١٢٧ / ٧) وأبو الحسن

الأخميمي في « حديثه » : (ورقة ٢١٦٢) .

وإسناده صحيح إلى المسيب بن دارم . والمسيب هذا أورده ابن أبي

حاتم في « الجرح والتعديل » : (٢٩٤ / ١ / ٤) ولم يذكر فيه جرحاً

ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في « الثقات » : (٢٢٧ / ١) وكناه بأبي

صالح .

● أخبرنا عصمة بن عصام قال حدثنا حنبل أنه سمع أبا عبد الله يقول والناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجلاً مبانياً معلناً بالفسق والردى فيجب عليك نهيه وإعلامه لأنه يقال ليس لفاسق حرمة فهذا لا حرمة له .

● وأخبرني محمد بن علي الوراق قال حدثني مهنا قال : قال أحمد بن حنبل كان أصحاب ابن مسعود إذا مروا بقوم يرون منهم ما يكرهون يقولون : مهلاً رحمكم الله . .

● أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الأمر فقال كان أصحاب عبد الله يقولون مهلاً رحمكم الله مهلاً . .

● وأخبرنا محمد بن أبي هارون قال سمعت أبا العباس قال : صلى بأبي عبد الله يوماً جوين فكان إذا سجد جمع ثوبه بيده اليسرى وكنت بجانبه فلما صلينا قال لي وخفض من صوته قال النبي ﷺ :

« إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يكف شعراً ولا ثوباً » (١)

(١) أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة : (١/٣٥٤) رقم (٤٩٠) .
والنسائي : كتاب الصلاة : باب النهي عن كف الشعر في السجود : (٢/٢١٥)

فلما قمنا ، قال لي جوين : أيّ شيء كان يقول لك ؟ قلت .
قال لي : كذا وكذا ، وما أحسب المعنى إلا لك .

● أنا محمد بن شعبة جowan البصري حدثنا أبو داود حدثنا
عمارة قال حضرت الحسن ودعي إلى عرس ، فجيء بجام^(١)
من فضة ، عليه خبيص^(٢) أو طعام ، فتناوله فقلبه على رغيف
فأصاب منه ، فقال رجل إلى جاني : هذا نهى في سكون .

● وأنا [أبو]^(٣) داود قال حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا
معتمر قال سمعت أبي يقول : ما أغضبت رجلاً فقبل منك .

● أخبرني يزيد بن عبد الله الأصبهاني قال حدثنا
إسماعيل بن يزيد الأصبهاني حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال
سمعت الفضيل يقول : ما أحب الرجل إذا كان يأمر وينهي أن
يقوم في مسجد من المساجد أو في سوق من الأسواق ، يبكت
الناس ويؤنبهم من غير أن يرى منكراً ، وما أحب له إذا رأى
منكراً أن يسكت إلا أن يخاف .

= وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة : باب كفّ الشعر والثوب في
الصلاة : (٣٣١ / ١) رقم (١٠٤٠)

وابن خزيمة : كتاب الصلاة : باب الزجر عن كف الثياب في
الصلاة : (٣٨٣ / ١) رقم (٧٨٢) .

(١) أي : قدح .

(٢) طعام يعمل من التمر والسمن .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

● أخبرني عبد الملك الميموني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معتمر بن سليمان عن فرات بن سليمان عن ميمون بن مهران عن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال لأبيه : يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريده من العدل ؟ فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك . قال : يا بنيّ إني إنما أروض الناس رياضة الصّعب ، إني أريد أن أحيي الأمر من العدل ، فأؤخر ذلك ، حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا من هذه ، ويسكنوا لهذه . . .

● أنا أحمد بن الفرّج أبو عتبة الحمصي قال حدثنا ابن أبي فديك حدثنا ابن أبي ذئب عن محمد بن بكر عن أبيه عن جده عن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « أقبلوا ذوي الهيئة عثراتهم »^(١) .

● أخبرني محمد بن عمر بن مكرم قال حدثني عبد الله بن

(١) أخرجه أبو داود في « السنن » : رقم (٤٣٧٥) والنسائي في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف : - (٤٣١/١٢) والطحاوي في « مشكل الآثار » : (١٢٦/٣ و ١٢٩) وأحمد في « المسند » : (١٨١/٦) وأبو يعلى في « المسند » : (٣٦٣/٨) رقم (٤٩٥٣) وأبو نعيم في « حلية الأولياء » : (٤٣/٩) والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٣٣٤/٨) وابن حبان في « صحيحه » : رقم (١٥٢٠) - موارد) والبخاري في « الأدب المفرد » : رقم (٤٦٥) من طريق عمرة عن عائشة به مرفوعاً .

محمد البلخي قال قيل لإبراهيم بن أدهم : الرجل يرى من الرجل الشيء أو يبلغه عنه أيقول له ؟ قال هذا تبكيت ولكن يعرض [به]^(١) . .

● أنبأنا محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال سمعت أبا عبد الله وذكر عنده معتمر فحدثنا عنه قال : قال أبي ما أغضبت رجلاً فقبل .

● أنا محمد بن الحسين أن الفضل حدثهم قال : قال أحمد بن مسعود الأنطاكي قال : حدثني سهل بن صالح حدثنا شعيب بن حرب عن صالح المري قال : إنا بباب الحسن أنا وأيوب ويونس وابن عون فذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ خرج علينا الحسن فقال : فيم أنتم ؟ قلنا : ذكرنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال : نعم مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر وإلا كنتم أنتم [الموعوظين]^(١) . .

= وإسناد المصنف رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير أحمد بن الفرغ ، فهو ضعيف من قبل حفظه ، غير متهم في صدقه ، فمثله لا يحتج به ، لا سيما إذ خالف الثقات ، كقوله في هذا الإسناد « عن أبيه عن جده عن عمر » فهو من أخطائه ، لا ممن فوقه ، فإنهم ثقات ، والصواب : « عن أبيه عن عمرة عن عائشة » كما في رواية الجماعة ، قاله الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة « رقم (٦٣٨) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

● وأخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف قال ثنا الوليد بن شجاع قال حدثني [سعيد]^(١) بن أبي سعيد الزبيدي قال ثنا ثور بن الأسود عن صالح بن زنبور قال سمعت أم الدرداء تقول :

« من وعظ أخاه سراً فقد زانه ومن وعظه علانية فقد شانه »^(٢) .

باب ما يؤمر به الرجل من [الأعمال]^(٣) وترك الإنتصار في الإنكار

● أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا قال سألت أبا عبد الله عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كيف ينبغي أن يؤمر ؟ قال يأمر بالرفق والخضوع ثم قال إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه . . .

● أنا سليمان بن الأشعث قال : قلت لأبي عبد الله : مثل زماننا هذا نرجو ألا يلزم رجلاً القيام بالأمر والنهي إن خاف أن يُنال منه ، قال : يحتمل في الصلاة لا يراهم يحسنون . قال : يعلمهم . قلت : يشتم . قال : يحتمل مَنْ يريد أن يأمر

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) نسب غير واحد هذه العبارة إلى الإمام الشافعي ، منهم : النووي في «شرح مسلم» : (٢٤/٢) ومقدمة «المجموع» : (١٣/١) .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

وينهى ، لا يريد أن ينتصر بعد ذلك^(١) .

● أخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله إذا أمرته بالمعروف فلم ينته أدعه لا أقول له شيئاً؟ قال : [لا]^(٢) ، مُرَّ بالمعروف [قلت له : فإن أسمعني . قال : دعه إن رددت عليه ذهب الأمر بالمعروف]^(٣) وصرت تنتصر لنفسك فتخرج إلى الإثم فإذا أمرت بالمعروف فإن قبل منك وإلا فدعه . . .

● أنا أحمد بن الفرغ عتبة الحمصي حدثنا بقية عن أرطاة بن المنذر قال : المؤمن لا ينتصر لنفسه ، يمنعه من ذلك القرآن والسنة فهو ملجم .

باب ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار على السلطان .

● أخبرني إبراهيم بن الخليل أن أحمد بن نصر أبا حامد حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يُرى منه الفسق والدعارة ، وينهى فلا ينتهي ، يرفعه إلى السلطان؟ قال : إن علمت أنه يقيم عليه الحدَّ ، فارفعه .

(١) مسائل الإمام أحمد : (ص ٢٧٨) لأبي داود .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

● وقال : كان لنا جار فرفع إلى السلطان ، كان قد تأذى منه جيرانه فرفعوه فضربوه [مئتي]^(١) درّة فمات .

● أخبرني أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله يستعان عليّ من يعمل بالمنكر بالسلطان ؟ قال : لا ، يأخذون منه الشيء ويستتیبونه . ثم قال : جار لنا حبس ذلك الرجل ، فمات في السجن . ثم قال : كيف حكى أبو بكر بن خلاد ؟ فذكرت له قصة ابن عينية .

● فأخبرنا أبو بكر المروزي قال سمعت أبا بكر بن خلاد يقول : كنا عند ابن عيينة فجاء الفضل فوقف عليه . فقال لنا : لا تجالسوه حبس رجلاً في السجن ، ما يؤمنك أن يقع السجن عليه ، قم ، فأخرجه .

● أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : يكون لنا الجار يضرب بالطنبور والطبل ؟ قال : انهه . قلت : أذهب [به]^(٢) إلى السلطان ؟ قال : لا . قلت : فلم ينته ، يجزئني نهبي له ؟ قال : نعم ، إنما يكفيك أن تنهاه^(٣) .

● أخبرني جعفر بن محمد أن يعقوب بن بختان حدثهم

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) قال الذهبي في جزء «حق الجار» : (ص ٤٦ - ٤٧) :

أنه سأل أبا عبد الله : عن القوم يؤذونه بالغناء ؟ فقال : تقدم إليهم ، وانهم ، وأجمع عليهم . قات : السلطان ؟ قال : لا . قلت : فادع الصلاة . قال : لا تضيع المسجد .

● وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد أن أبا طالب حدثهم سئل أبو عبد الله : إذا أمرت بالمعروف فلم ينته ما أصنع ؟ قال : دعه ، قد أمرته ، وقد أنكرت عليه بلسانك وجوارحك لا تخرج إلى غيره ، ولا ترفعه للسلطان يتعدى عليه ، كان أصحاب عبد الله إذا تلاحى قوم قالوا : مهلاً بارك الله فيكم ، مهلاً بارك الله فيكم . . .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : قلت : الرجل يأمر بالمعروف فلا يقبل منه ، فترى [له]^(١) إذا رأى منكراً وهو

= « فإذا كان الجارُ صاحبَ كبيرة ، فلا يخلو إما أن يكون مستتراً بها ، ويغلق بابه عليه ، فليعرض عنه ، ويتغافل عنه ، وإن ان متظاهراً بفقهِه ، مثل : مكّاس ، أو مرابي ، فتهجره هجراً جميلاً ، وكذا إن كان تاركاً للصلاة في كثير من الأوقات فمره بالمعروف ، وانتهه عن المنكر . مرة بعد أخرى ، وإلاً فاهجره في الله ، لعله يرعوي ، ويحصل له انتفاع بالهجر من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك ، فإن رأيت متمرداً عاتياً بعيداً من الخير ، فأعرض عنه ، واجهد أن تتحول من جواره ، فقد تقدم أن النبي ﷺ تعوذ من جار السوء في دار الإقامة » . وانظر كتابي « الهجر في الكتاب والسنة » .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

يعلم ، أنه لا يُقْبَلُ منه أن يسكت ولا يتكلم ؟ قال : إذا رأى المنكر فليغير بما أمكنه . قلت له : فإن أمره ونهاه وتقدّم إليه في ذلك ، فلم يقبل منه ، ترى أنه يستعين عليه بالسلطان ؟ قال : أما السلطان فما أرى ذلك^(١) .

● قال وسألته مرة أخرى قلت : يا أبا عبد الله إن بعض إخوانك له جيران يؤذونه بشرب الأنبذة ، وضرب العيدان ، وإرتكاب المحارم ، وبيّنت له أمر النساء ، وهو يريد أن يرفعهم إلى السلطان ؟ فقال أبو عبد الله : يعظّمهم وينهاهم . قلت له : قد فعل فلم ينتهوا ؟ فقال أما السلطان فلا^(٢) ، إذا رفعهم إلى السلطان خرج الأمر من يده ، أما علمت قصة عتبة بن عامر ؟ .

● أخبرني أحمد بن بشر بن سعيد الكندي قال حدثني عبد الله بن الطيب قال : كان لي جار يؤذيني بضرب الطنابير

(١) نقل النووي في «شرح صحيح مسلم» : (٢٥/٢) عن إمام الحرمين قوله : «ويسوغ لأحد الرعية أن يصدّ مرتكب الكبيرة ، إن لم يتدفع عنها بقوله ، ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال ، وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ، ربط الأمر بالسلطات» .

(٢) ذهب مالك إلى مشروعية رفع الجار المظهر لشرب الخمر إلى السلطان ، قال ابن وهب عن مالك في الجار يظهر شرب الخمر وغيره : ينهى ، فإن انتهى وإلا رفع إلى الإمام .

من «تبصرة الحكام» : (١٨٧/٢) بهامش «فتح العلي المالك» .

والعيدان . فأتيت أحمد بن حنبل فقال لي : انهه . فقلتُ :
قد نهيتُهُ ، فعاد . فقال : هذا عليك : فقلت : السلطان :
قال : لا إنمّا عليك أن تنهاه .

● أخبرني أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله إن
صالحاً ابنك يريد أن يدخل هو وأبو يوسف إلى السلطان ،
فيخبروه بقصة شَمْخَصَة ، أنه شتمك وقد أشهدوا عليه ، وكان
قد شهد عليه أبو بكر بن حماد المقرئ . فقال أبو عبد الله :
قل لهم لا تعرضوا له ، وأنكر أن يذهبوا إلى السلطان .

● وبلغ أبا عبد الله أن قرابة له حبسَ رجلاً في السّجن ،
فأمر أن يخرج .

وقال لي أبو عبد الله : رأيتُ هذه المرأة قد رق لها قلبي ،
أو قال : رقتُ لها . قالت : إني حُبِسَ بسببك ، حبسه
شَمْخَصَة وأصحابه . فقال : لو تكلمتم في أمره ؟ قلت : قد
سأل أصحابنا أن أذهب إلى فلان . قال : فلا تذهب تُكَلِّمُ من
يُكَلِّمُه على شرط ، ألا يحبس منهم أحداً .

● أنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا أبو النضر عن
ليث بن سعد عن إبراهيم بن [نشيط]^(١) الخولاني عن كعب
عن علقمة عن أبي الهيثم دُخِين كاتب عقبة بن عامر أنه قال

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

لعقبة بن عامر : إن لنا جيراناً يشربون الخمر ، وأنا داعٍ لهم
الشُّرْطَ ، فيأخذونهم . قال : لا تفعل ، ولكن عظمهم
وتهددهم . قال : ففعل فلم ينتهوا ، فجاء دُخَيْنٌ ، فقال : إني
نهيتهم فلم ينتهوا ، وإني داعٍ لهم الشُّرْطَ . فقال عقبة :
ويحك لا تفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« من ستر مؤمناً فكأنما استحيا مؤودة من قبرها » (١) .

● وأخبرني أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله بن
شريك قال سمعت أحمد بن يونس يقول : صلَّيتُ عند المقام

(١) أخرجه أحمد في « المسند » : (٤/١٤٧ و ١٥٨) وأبو داود في
« السنن » : رقم (٤٨٧٠) والبخاري في « الأدب المفرد » : رقم
(٧٥٨) والطبراني في « المعجم الكبير » : (١٧/٨٨٣ و ٨٨٤)
والحاكم في « المستدرک » : (٤/٣٨٤) وابن حبان في
« الصحيح » : (٣٦٧١١) رقم (٥١٨ - مع الإحسان) والقضاعي في
« مسند الشهاب » : (١/٢٩٦ - ٢٩٧) رقم (٤٨٩ - ٤٩٢) والنسائي
في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » : (٧/٣١٥)
والثقفى في « الجزء الثاني من الثقيات » كما « النكت الظراف » :
(٧/٣٠٧) والخرائطي في « مكارم الأخلاق » والبيهقي في « شعب
الإيمان » كما في « كنز العمال » : (٣/٢٤٩) ووقع اختلاف في
اسم أبي الهيثم . فذهب الدولابي في « الكنى والأسماء » :
(٢/١٥٦) إلى أنه دُخَيْنٌ ، ورده المزي في « التحفة » : (٧/٣٠٧)
فقال : « وليس هو كذلك » ووضع الحديث في ترجمة « دخين بن
عامر الحجري » وفي ترجمة « كثير أبو الهيثم المصري » ، ومن =

عشاء الآخرة ، وسفيان الثوري عند المقام ، فجاءت امرأة ،
فَوَقَفَتْ عليه ، فقالت : يا سفيان : بأي شيء تَسْتَحِلُّ أن
يُحْبَسَ ابني بسببك ؟ وكان أرى من أصحاب الحديث . قال
أحمد بن يونس . فرأيت سفيان قد قام إلى المقام ، فإذا الوالي
بين يديه ، فقال : لم تحبس رجلاً بسببي ؟ قال : فقال له
الأمير . أو قال الوالي شك المروزي : هذا الليل ، وباب
السّجن مُغْلَقٌ . قال : سفيان : لا أبرح من هذا الموضع حتى
تخرجه . قال : فأرسل وجيء بالمفاتيح ، وفتح باب السّجن ،
وجيء بابنها ، حتى دُفِعَ إليها . . .

باب الرجل يرى المنكر الغليظ فلا يقدر أن ينهى عنه .
ويرى منكراً صغيراً يقدر أن ينهى عنه .
كيف العمل فيهما .

● أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سئل أبو عبد الله عن

= أجل هذا الاختلاف فضعه الشيخ الألباني .

ويغني عنه قوله ﷺ الصحيح الوارد عن جمع من الصحابة : « من
ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم القيامة » انظره في « صحيح
الجامع الصغير » رقم (٦١٦٣) وسأل ابن هانيء النيسابوري في
« مسائل الإمام أحمد » : رقم (٢٠١٦) الإمام أحمد عن معنى
الحديث السابق ، فأجاب بقوله :

كان أهل الجاهلية يقتلون البنات ، ويستحيون الرجال ، فهذا
معناه .

رجل له جار يعمل بالمنكر ، لا يقوى على أن ينكر عليه ،
وضعيف يعمل بالمنكر أيضاً ، يقوى على هذا الضعيف أينكر
عليه ؟ قال : نعم ، ينكر على هذا الذي يقوى أن ينكر
عليه^(١) .

باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل . في أمره ونهيه في القريب والبعيد .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : فإن
كان للرجل قرابة فيرى عندهم المنكر ، فيكره أن يغيره ، أو
يقول لهم ، فيخرج إلى ما يغتم به من أهل بيته ، وهو لا يرى
بدلاً ، أو يرى المنكر في غيره فيكره أن يغير للذي في قرابته .
قال : إن صحَّت نيتك لم تُبال . . .

باب ما روي في أن ذلك يسر المؤمن ويغيظ المنافق .

● أخبرني عمر بن صالح بطرسوس قال : قال لي أبو
عبد الله : يا أبا حفص يأتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه
بينهم مثل الجيفة ، ويكون المنافق يشار إليه بالأصابع .
فقلت : يا أبا عبد الله وكيف يشار إلى المنافق بالأصابع ؟
فقال : يا أبا حفص ، صيروا أمر الله فضولاً . . . وقال : المؤمن

(١) مسائل الإمام أحمد : (ص ٢٧٨ - ٢٧٩) رواية أبي داود
السجستاني .

إذا رأى أمراً بالمعروف أو نهياً عن المنكر ، لم يصبر حتى يأمر وينهى . يعني قالوا : هذا فضول . قال : والمنافق كل شيء يراه ، قال بيده على فمه^(١) . فقالوا : نَعَمْ الرَّجُلُ ، ليس بينه وبين الفضول عمل .

● قال وسمعت أحمد بن حنبل يقول إذا رأيتم اليوم شيئاً مستويّاً فتعجبوا .

● أخبرنا عبد الكريم بن الهيثم العاقولي حدثنا أبو جعفر الحذاء قال : سمعت سفيان يقول : إذا أمرت بالمعروف ، شَدَدْتَ ظَهْرَ الْمُؤْمِنِ ، وإذا نهيت عن المنكر أَرْغَمْتَ أَنْفَ الْمُنَافِقِ

باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي إذا رأى قوماً سفهاء .

● أخبرني أحمد بن محمد بن مطر قال حدثني عباس العنبري قال : كنتُ مارةً مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً يقول لرجلٍ : يا ابن الزَّانِي . فقال [له]^(٢) الآخر : يا ابن الزَّانِي . قال : فوقفتم ومضى أبو عبد الله ،

(١) كناية عن إغلاق الفم عن الكلام ، أي : صمت ، فلم ينه ، ولم يأمر .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

فالتفت ، [إليّ]^(١) فقال لي : يا أبا الفضل ، أمش . قال :
فقلت : قد سمعنا . قد وجب علينا ! قال : امض ليس هذا
من ذلك .

● أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري قال حدثنا
موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير قال : موعظة الجاهل كالمغني عند رأس
الميت .

باب الرجل يسمع صوت المنكر من بعيد ولا يرى مكانه

● أخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسين وهذا لفظ
يوسف أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع صوت الطبل
والمزمار ولا يعرف مكانه فقال : وما عليه إذا لم يعرف
مكانه ؟ !

● أخبرني عبد الكريم [بن]^(٢) الهيثم العاقولي قال
سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع حسَّ الطبل
والمزمار ، ولا يعرف مكانه ، فقال : وما عليك ؟ وقال : ما
غاب فلا تُفتش [عليه]^(٣) . . .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

باب ما يجب على الرجل من تغيير ذلك إذا سمع وعلم مكانه

ولم ير مكانه بعينه أو يراه في الطريق أن ينكره

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم
قال : سمع أحمد بن حنبل حسَّ طبل في جواره فقام إليهم من
مجلسنا ، حتى أرسل إليهم فناهم .

● أخبرني محمد بن جعفر بن الحارث حدثهم أنه قال
للأبي عبد الله : إن لنا جيراناً يشربون النبيذ في الطريق . قال :
إنهم أشدُّ النهي ، وأغلظ لهم ووبَّخهم .

● أخبرني محمد بن علي الوراق أن محمد بن أبي حرب
حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في
دار بعض جيرانه ، قال : يأمره . قلت : فإن لم يقبل ؟ قال :
تجمع عليه الجيران وتُهَوَّل عليه .

● أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد النسائي
حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن الرجل يمر بالقوم
يغنون ؟ قال إذا ظهر له ، هم داخل . قلت : لكن الصوت
يسمع في الطريق . قال : هذا قد ظهر عليه أن ينهاهم ، ورأى
أن ينكر الطبل يعني إذا سمع حسَّه . . قيل له : مررنا بقوم وقد
أشرفوا من عليه لهم ، وهم يغنون فجئنا إلى صاحب الخبر
فأخبرناه ، فقال : لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم ؟

فقيل : لا . قال : كان يعجبني أن تكلموا ، لعل الناس كانوا يجتمعون ، وكانوا يُشهرّون .

● أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي قال سمعت إبراهيم بن عبد المجيد يقول : مرّ محمد بن مصعب العابد بدارٍ ، فسمع صوت عودٍ يُضربُ به . ففرع الباب ، فنزلت جارية ، فقال لها : يا جارية قولي لمولاتك تحذرن^(١) العود حتى أكسره . قال : فصعدت ، فقالت لمولاتها : شيخ بالباب . قال كذا وكذا . قالت : هذا شيخ أحرق ، فضربت بعودين ، فجلس على الباب وقرأ ، فاجتمع الخلق ، وارتفعت الأصوات بالبكاء ، فسمعت المرأة الضجة . فقالت : يا مولاتي تعالي إنزلي واسمعي ، فلما سمعتُ قالت : احذري العودين حتى يكسرهما . . .

● أخبرني أحمد بن مقاتل بن [صالح]^(٢) الأنماطي قال سمعت محمد بن بشر العبدي إذا دعا للعلماء قال :
ومحمد بن مصعب^(٣) نواح هذه القرية .

(١) أي : تلقي به إليه .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) قال عنه الإمام أحمد : كان رجلاً صالحاً ، وكان يعظ ويدعو في المسجد قائماً ، مجاب الدعوة . حبسه المأمون . توفي ببغداد ، سنة (٢٢٨) هـ . انظر ترجمته في « طبقات الحنابلة » :

(٣٢٠ / ١) .

● أخبرني أحمد بن عبد الحميد الكوفي قال كان محمد بن مصعب إذا سمع صوت عود أو طنبور من دار ، أرسل إليهم أن أرسلوا إليّ ذلك الخبيث ، فإن أرسلوا به إليه كسره ، وإلا قعد على الباب فقراً ، فيجتمع الناس فيقولون : محمد بن مصعب فلا يدع حتى يُخرج إليه فيكسره . .

● أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى يقول قال مالك بن أنس : إن جلست على باب غريم^(١) لك ، فسمعت من الدار غناء ، فلا تجلس ثم .

باب ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه أنه طلق امرأته

وهي معه أو يحتج . بحجة صحيحة .

● أخبرني أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل تكون معه امرأته على غير حلال ، قد طلقها ثلاثاً ، وهو معها ، ما يرى في معاملته ؟ قال : تعظه وتذكره الله . وتأمره . قلت : فإن قال قد استحلّت وتزوجتها . قال : يقبل منه إذا قال قد استحلّت قال الحسن : يُقبلُ قوله ولا يُفتش عن أحد ، والمرأة إذا كانت تُعرفُ بِصِدْقِ يُقبلُ منها .

(١) أي مدين .

● وأخبرني محمد بن الحسن أن أبا بكر المروزي حدثهم ، أن أبا عبد الله بلغه عن ساكن له بين المغرب والعشاء أنه طلق امرأته وأنها مقيمة معه ، فرأيتها خرج إليه . وصاح به ، ثم قال له : تطلق وتقيم ؟ وأمره أن يتحول عنه . وقال : انتقل .

● أخبرني محمد بن هارون بن حُبَيْش حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يسمع عن الرجل الذي يطلق امرأته ، أيسعه أن يخرجها ؟ قال : نعم .

● وأخبرني زكريا بن يحيى قال حدثنا أبو طالب أن أبا عبد الله قيل له : الرجل يقول للرجل : قد طَلَّقْتُ امرأتِي ثلاثاً ، فلا تخبر ختني^(١) ، فأني أخاف وهي عندي . قال : يخبره ، هذا فرج^(٢) ، يخبره حتى يفرق بينهما .

باب الأخ يعرف من أخيه حيفاً في ميراث أخته كيف
وجه العمل
والإنكار إليه ؟ .

● أنا محمد بن هارون أن مثني الأنباري حدثهم أنه سأل أبا عبد الله قال : قلت : ما تقول في أخوين وأختين ، بينهما

(١) أي : أبوزوجتي .

(٢) فيه دلالة على أهمية حرمة الفروج ، وعدم استحلالها إلا بحقها .

ميراث من قبل أبيهم ، وأحد الأخوين يتحيف^(١) الأختين ، فهل على الأخ من ذلك شيء ؟ وكيف العمل فيه ؟ وهل يجوز قطيعة هذا الأخ إذا كان على هذه الحال ؟ أم يرفق به وينصح ؟ قال أحمد : إذا أمره ونهاه ، فليس عليه أكثر من هذا . . .

باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكراً .

● أنا محمد بن علي حدثنا مهنا قال : قلت لأحمد : دخلتُ على رجلٍ في منزله ، فدخل البيت وتركني ، فإذا اقنينةٌ إلى جانبي ، فكشفتُ عنها ، فإذا فيها نبيذٌ ، فكرهتُ أن أقول له ، فقال أحمد : كان ينبغي لك أن تلقي فيها ملحاً ، إن استطعت ، أو شيئاً يفسده^(٢) . . .

باب ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال : صلينا يوماً - يعني هو وأبو عبد الله - إلى جنب رجل لا يتم الركوع ولا السجود ، فقال : يا هذا ، أقم صلبك

(١) أي : يظلم .

(٢) قال القاضي أبو يعلى في « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين

والوجهين » : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) :

« إذا علم أن مع غيره منكراً ، مثل : آلة لهو ، كالطنبور والطبل ، والسكر ، ونحو ذلك ، وكان مغطى عن أعين الناس ، وقدر على =

في الركوع والسجود ، وأحسن صلاتك^(١) .

● وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعنا أبا عبد الله قيل له : يصلي الرجل في المسجد ، فيرى أهل المسجد يسيئون الصلاة ؟ قال : يأمرهم قلت : إنهم يكثرون ، ربما كانوا عامّة أهل المسجد . قال : يقول لهم ، قيل له : يقول لهم مرتين أو ثلاثاً فلا ينتهون ، يتركهم بعد ذلك ؟ قال : أرجو أن يسلم ، أو كلمة نحوها^(٢) .

● أخبرنا عَصْمَةُ بن عصام حدثنا حنبل قال : قلت لأبي عبد الله : ترى الرجل إذا رأى الرجل لا يتم ركوعها ولا

= إنكاره ، فهل يلزمه إنكاره أم لا ؟ على روايتين :
نقل إسحاق وعبد الله والمروزي ويوسف بن موسى وأحمد بن الحسين : لا يعرض له ، ولا يكسره إذا كان مغطّى . ونقل إسحاق ومحمد بن أبي حرب : يكسره وينكره وإن كان مغطّى .
وجه الأولى : أنه لا يمتنع أن يسقط بالستر ، كما قلنا في أهل الذمة إذا ستروا الخمر عنا ، مع العلم بها ، لم يتعرض لها ، ولو أظهرها لأنكرناها وأرقناها ، كذلك ها هنا . ووجه الثانية : أننا قد تحققنا المنكر ، فيجب إزالته ، كما لو كان ظاهراً ، وعلى هذا لو علم أن في داره منكراً أنه يهجم عليه ، فيزيله .
وانظر : « مسائل الإمام أحمد » رقم (١٩٤٧) رواية إسحاق بن إبراهيم بن هاني ، النيسابوري .

(١) مسائل الإمام أحمد : رقم (١٩٥٠) رواية إسحاق بن إبراهيم .

(٢) مسائل الإمام أحمد : (ص ٢٧٨) رواية سليمان بن الأشعث .

سجودها ، ولا يقيم أمر صلاته ، ترى أن تأمره بالإعادة ؟ وأن يحسن صلاته أو يمسك عنه ؟ قال : إن كان يظن أنه يقبل منه أمره . وقال له ووعظه ، حتى يحسن الصلاة ، فإن الصلاة من تمام الدين .

● أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال حدثنا يعقوب حدثنا عبد الرحمن حدثنا محمد بن النضر قال سأل رجل الأوزاعي قال : من أمر بالمعروف وأنهى عن المنكر قال من ترى أنه يقبل منك .

● وأخبرني محمد بن يحيى بن خالد قال : حدثني علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه مر به رجل من قريش يجر شملة فقال له : يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« مَنْ جَرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » (١)
قال الفتى قد سمعنا ما تقول .

(١) أخرجه البخاري : كتاب اللباس : باب مَنْ جَرَّ ثوبه من الخيلاء : (٢٥٨/١٠) رقم (٥٧٩١) وبياب من جَرَّ ثوبه من غير خيلاء : (٢٥٤/١٠) رقم (٥٧٨٤) وأبو داود في « السنن » : (٥٦/٤ - ٥٧) رقم (٤٠٨٥) والنسائي في « المجتبي » : (٢٠٦/٨) وأحمد في « المسند » : (٥/٢ ، ٦٠ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٤٤ ، ٤٦) و (٥/٣ ، ٤٤ ، ٩٧) .

ثم مر به مرة أخرى وهو كذلك ، [فقال له أبو هريرة مثل ذلك ، فقال : قد سمعنا ما تقول ، لكن عدت الثالثة لأحملنك على عنقي ثم لأكبن بك في الأرض]^(١) . فقال أبو هريرة : لا أعود .

● أخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : رجل رأى رجلاً مشمراً كميته في صلاته ، عليه أن يأمره ؟ قال : يستحب له أن يصلي غير كاشف شعراً ولا ثوباً ، ليس هذا من المنكر الذي يغلظ ترك النهي عنه^(٢) .

● أخبرني الحسن بن عبد الوهاب أن إسماعيل بن يوسف حدثهم قال حدثنا شريح قال حدثنا مبشر عن معاذ بن رفاعة عن أبي خلاد قال : ما من قوم فيهم مَنْ يتهاون بالصلاة لا يأخذون

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) قال النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » : (٢٠٩١٤) . « اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمراً ، أو كميته أو نحوه » .

وذهب مالك في « المدونة الكبرى » : (٩٦/١) : إن كان المصلي يعمل عملاً ، فشمّر لذلك العمل ، فدخل في صلاته كما هو ، فلا بأس أن يصلي بتلك الحال ، وإن كان إنما فعل ذلك للصلاة ، فلا خير فيه وظاهر النهي الوارد في الأحاديث الصحيحة مطلق ، سواء شمّر للصلاة ، أم كان مشمراً قبلها ، ودخل فيها ، وهو على تلك الحال .

انظر كتابنا . « القول المبين في أخطاء المصلين » خطأ رقم (٦) .

عليه ، إلا كان أول عقوبتهم أن ينقص من أرزاقهم . . .

باب الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في المشي معهما

● أخبرنا محمد بن أحمد بن يعلى الأنصاري قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصواف قال حدثنا سلم بن قتيبة أبو قتيبة قال حدثنا داود بن [أبي]^(١) صالح عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين^(٢) .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) أخرجه أبو داود في « السنن » : كتاب الأدب : باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق : (٣٦٩ / ٤) رقم (٥٢٧٣) والبخاري في « التاريخ الكبير » : (٢٣٤ / ٣) ترجمة رقم (٧٩٢) والحاكم في « المستدرک » : (٢٨٠ / ٤) والعقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٣٣١٢) .

قال الحاكم : « صحيح الإسناد » !! .

وتعقبه الذهبي في « التلخيص » فقال :

« قلت : داود بن أبي صالح . قال ابن حيان : يروي الموضوعات ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » : (١١٨ / ٨) : « داود بن أبي صالح - هذا ، هو المدني . قال أبو حاتم الرازي : هو مجهول ، حدث بحديث منكر .

وقال أبو زرعة الرازي : لا أعرفه إلا في حديث واحد ، يرويه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وهو حديث منكر . وذكر البخاري =

رأيت أبا عبد الله إذا التقت امرأتان في الطريق ، وكان طريقه بينهما ، وقف ولم يمر ، حتى تجوزا^(١) . .

باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه راكبة

● أخبرني محمد بن يحيى الكحال أنه قال لأبي عبد الله : أرى الرجل السوء مع المرأة ؟ قال : صح به .

● وأخبرني محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله : الغلام يركب خلف المرأة . قال : ينهى ويقال له ، إلا أن يقول : إنها [له]^(٢) محرّم^(٣) .

● أخبرني أحمد بن حمدوية الهمداني قال حدثنا

= هذا الحديث في « تاريخه الكبير » من رواية داود هذا ، وقال : لا يتابع عليه .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى كأنه يتعمد لها ، وذكر له هذا الحديث .

انظر : « المجروحين » : (٢٩٠ / ١) و « ميزان الاعتدال » . (٩ / ٢) .

والخلاصة : الحديث موضوع .

(١) مسائل الإمام أحمد : رقم (١٩٧٠) رواية إسحاق بن إبراهيم .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ذكره : أبو يعلى في « الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » : في الفصل الثاني والعشرين ، وهو تحت التحقيق الآن .

محمد بن أبي عبد الله قال حدثنا أبو داود قال سمعت أبا عبد الله وقيل له : امرأة أرادت أن تسقط عن الدابة يمسكها الرجل ؟ قال : نعم .

باب يكره للرجل دخول مواضع النكرة .

● أخبرنا محمد بن يحيى أنه قال لأبي عبد الله : أجيء إلى الدار وفيها الرِّبْضُ^(١) ، وأسمع منها ما أكره . قال : أنهم . قلت : إن كان الرجل يشرب المسكر ، ويجمع ما لا خير فيه . قال : أكره المدخل السوء .

● أخبرني الحسن بن صالح قال حدثنا محمد بن حبيب حدثنا يعقوب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قال [عبد الله بن عدي بن]^(٢) الخياط : إني لأكره [مماشاة]^(٣) المكان المريب ، كراهية أن أغتاب الرجل المسلم .

● أخبرني الحسن بن سفيان المصيصي قال حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يوجد مع المرأة ، فيقول : تزوجتها . قال : لو كان

(١) الرِّبْضُ : كل ما يستراح إليه من أهل وقريب ومال وبيت كما في « القاموس » : (٣٣ / ٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

هذا يجوز ما قام حدّ علي فاجر [هاجر] (١) .

● أخبرني العباس بن محمد الدوري قال : قال يحيى بن معين : رأيتُ وكيعاً رأى امرأةً عند عطار . والعطار يكلمها ، فقال لإنسان : إذهب إلى ذلك العطار ، ففَرِّقْ . بينهما .

باب ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا [الصقر] (٢) يحيى بن [يزداد الوراق] (٣) حدثهم أنه سأل أبا عبد الله عن الرجل يضرب بالعود والطنبور والمزامير هل عليه أدب ؟ وكم الأدب فيه إذا رفع إلى السلطان ؟ فقال : عليه أدب ، ولا أرى يجاوز بالأدب عشرة .

● أخبرني روح بن الفرغ قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن الخليل قال : قال أبو عبد الله [أرى] (٤) أن يضرب صاحب التغير (٥) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) كذا في نسخة الظاهرية ، وفي « تهذيب التهذيب » :

(٢٦٣ / ١١) : « أبو السقر » بالسين لا بالصّاد .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٥) مسائل الإمام أحمد : (ص ٢٨١) رواية أبي داود .

● أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لإسحاق بن راهويه : رجل معه قرد يكسب به ، فقتل رجلُ القردَ . هل عليه شيء ؟ قال : لا ، ليس عليه شيء ، وضحك . وقال : لو ضرب صاحبه ولم يقتله ، فليس عليه شيء . وإذا قتل القرد فليس عليه شيء .

● أخبرني محمد بن علي قال حدثنا مهنا قال : سألت أحمد عن بيع القردة وشرائها فكرهه^(١) . . .

● أخبرني منصور بن الوليد قال حدثنا جعفر قال حدثنا أبو عبد الله قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي بلج قال رأيت سمراء بنت نُهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ بيدها سوط تؤدّب النَّاسَ ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر .

باب [ما يؤمر به من أدب]^(٢) الفتيان المتمردين
باللعب .

● حدثنا محمد بن أحمد الأسدي حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن إسماعيل بن يعقوب : قال سألت أحمد عن الفتيان يتمردون ؟ قال : لا بأس بضربهم . . .

● وأخبرني الحسن بن سفيان المصيصي حدثنا أحمد بن

(١) انظر : « المغني » : (٤ / ٢٥٨ - ط المنار) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

النعمان الفراء حدثنا أبو أسامة عن سلام بن مسكين عن الحسن قال : كان بين أناس من أهل الحجاز قتال في بعض ما يكون بين الناس ، فتقاضوا إلى النبي ﷺ ، فأمر بحبسهم (١) .

باب ما يكره أن يخرج إلى صائحة بالليل .

● أخبرني محمد بن علي حدثنا صالح بن أحمد أنه سأل أباه عن الرجل يستغيث به جاره من فاحشة يراها . قال : كل من رأى منكراً فاستطاع أن يغيره بيده غيره ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان . قال : ويكره أن يخرج إلى صيحة الليل ، فإنه لا يدري ما يكون .

باب ما يؤمر [به] (٢) من كسر [أواني] (٣) الخمر

وشق الأزقاق إذا كان

فيها مسكر يمر به في الأسواق .

● أخبرني محمد بن علي حدثنا أبو بكر الأثرم .
وأخبرني الحسين بن الحسن حدثنا إبراهيم بن الحارث .
وأخبرني الحسن بن محمد قال كتبتُ من مسائل أبي

(١) إسناده مرسل .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من الأصلين .

عبد الله الدينوري مناولةً من مسائل ابن مزاحم [واللفظ واحد
قال الأثرم قيل]^(١) لأبي عبد الله [وقال ابن مزاحم قلت لأبي
عبد الله]^(٢) وقال العبادي سئل أبو عبد الله عن رجل رأى
زقاً^(٣) خمر أيشقُّه؟ قال : يحلّه . قيل له : فإن لم يقدر على
حلّه؟ قال : فليشقُّه إن لم يقدر .

● وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن
أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : نمرُّ على المسكر
القليل والكثير أكسره؟ قال : نعم تكسره ، لا يمرُّ بالخمير
مكشوفاً . قلت : فإذا كان مغطى؟ قال : لا تتعرض له إذا كان
مغطى^(٤) .

● أخبرني أحمد بن حمدويه الهمداني قال حدثنا
محمد بن أبي عبد الله ثنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي
عبد الله : لو رأيت مسكراً مكشوفاً في قنينة ، أو قرية ترى أن
تكسر أو تصب؟ قال : تكسره . .

باب ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن أبا إسحاق حدثهم أن

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) أي : سقاء . كما في « القاموس » : (٢٤١ / ٣) .

(٤) انظر ما علّقناه على صفحة (٥٤ - ٥٥) .

أبا عبد الله سئل عن القوم يكون معهم المنكر مغطى ، مثل :
طنبور ، ومسكر ، وأشباهه يكسره إن رآه ؟ قال : إذا كان غير
مغطى ، مثل : طنبور ، ومسكر ، وأشباهه ، يكسره إن رآه .
وقال : إذا كان مغطى فلا يكسره^(١) .

● وأخبرني أبو بكر المروزي أنه قال لأبي عبد الله في
الطنبور إذا كان مغطى قال إذا سترَ عنك فلا .

● وأخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي :
سئل عن رجل رأى مثل الطنبور ، والعود ، أو الطبل ، وما
أشبهه ، هذا ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مغطى فلا ، وإذا كان
مكشوفاً ، فاكسره^(٢) .

● وأخبرني يوسف بن موسى وأحمد بن الحسن -
والمعنى واحد - قال أحمد : سألت أبا عبد الله عن الرجل يرى
الطنبور والمنكر ، مما يشبهه وقال يوسف والعود ، يكسره ؟
قال : لا بأس . قلت : وإن كان من وراء الثوب ، وهو يصفه
أو يبينه ؟ قال : لا ، إذا كان مغطى ، فلا أرى له . . .

(١) انظر : « المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين » للقاضي
أبي يعلى : (٣ / ١٤٠ - ١٤١) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١١٧٤) رواية ابنه عبد الله .
ومسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١٩٤٧) رواية إسحاق بن
إبراهيم .

باب ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به

● أخبرني أحمد بن الحسين أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى القنينة يرى أن فيها مسكراً . قال : دعه يعني لا تفتشه .

● وأخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : عن القربنة المغطاة . فقال : لا تعرض له . . .

باب الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى إذا علم أنه شيء من المنكر بعينه .

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور أو الطبل مغطى أيكسره ؟ قال : إذا كان بيّنة ، أنه طنبور أو طبل كسره^(١) .

● قال : وسألت أبا عبد الله عن الرجل يرى القنينة مغطاة ، فلم يعلم أن فيها شيئاً ولا يدري : مسكر هو أو خل ؟ قال : إذا علم أنه خل لم يتعرض له ، وإذا علم أنه مسكر كسره . قلت له : فإذا كان خلاً أو دبساً ثم كسره أيغرمه ؟ قال : نعم^(٢) .

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١٩٥١) رواية إسحاق بن إبراهيم .

(٢) المرجع السابق : رقم (١٩٥٢) .

● أخبرني محمد بن علي والحسن بن عبد الوهاب أن محمد بن أبي حرب حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : رجل لقي رجلاً ، ومعه عود ، أو طبل ، أو طنبور ، مغطى . قال : يكسره . قلت : قرينة مغطاة . قال : تربية ؟ قلت : نعم . قال : يكسره ، إلا أن يكون خلاً أو لبناً^(١) .

باب ما رخص في ترك ذلك إذا علم أن السلطان يمنع عنهم

● أخبرني محمد بن أبي هارون قال حدثنا مُثنى قال : سألتُ أحمد قلت : ما تقول في الرجل يكون في بعض قرى السَّواد ، فيرى فيها الخمر يبيعه اليهودي والنصراني ظاهراً ، وقد علم عاملهم والسلطان ، فهل عليه في ذلك شيء ؟ قال : إذا كان من السُّلطان ليس يتعرض هو . قلت : فإن رأى مسلماً قد حَمَلَ شيئاً منه ؟ فقال : المسلم تعظه وتقول له ، فإن أبى أَهْرَقَهُ^(٢) .

باب ذكر الطنبور .

● أخبرني أبو بكر المروزي قال : سألتُ أبا عبد الله عن كسر الطنبور ، قال : يُكْسَر . قلتُ : الطنبور الصَّغير يكون مع

(١) نقل هذه الرواية القاضي أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١/٣) .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١١٧٦) رواية ابنه عبد الله .

الصبي ؟ قال : يكسر أيضاً ، إذا كان مكشوفاً . فاكسره .

● أخبرني عمر بن صالح بطرسوس^(١) قال : رأيتُ أحمد بن حنبل مرَّ به عود مكشوف ، فقام ، فكسره .

● أخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيبي قال : سمعت عمر بن الحسين يقول : كسر أحمد بن حنبل طنبوراً في يد غلام لأبي عبد الله [بن]^(٢) نصر بن حمزة قال : فذهب الغلام إلى مولاه ، فقال [له]^(٣) : كسر أحمد بن حنبل الطنبور . فقال له مولاه : فقلت له : إنك غلامي ؟ قال : لا . فاذهب ، فأنت حرٌّ لوجه الله تعالى .

● أخبرنا علي بن الحسين قال : قرأت علي أبي الفضل الوراق عن أحمد بن الدورقي قال : سمعت وكيعاً يقول : خُذُ الطنبور ، فاكسره على رأس صاحبه ، كما فعل ابن عمر [في الشَّهَادَةِ]^(٤) .

● وقرأ عليّ عبد الله قال : حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق

(١) مدينة ثبغور الشام . بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم ، كما في « معجم البلدان » : (٣٩ / ٦) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

والشَّهَادَةُ والجَهَادَةُ : أصلها كلمة فارسية ، ينطقون بها (جهاردة) =

قال أنا معمر قال : سئل إياس عن الضرب بالبربط ، فقال : لو
جُعِلَتْ حَكْمًا بَيْنَ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، لَمْ أَجْعَلِ
البربط من عمل أهل الجنة .

باب ذكر الطبل

● أخبرني عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال :

= كما جاءت في رواية عبد الرزاق ، وهي (لعبة أربعة عشر) .
قال العلامة أحمد تيمور باشا في كتابه « لعب العرب » :
(ص ١٧) : « في كتاب « النظم المستعذب في شرح غريب
المهذب » لابن بطال الرّكبي : « الأربعة عشر : هي قطعة من
خشب ، يحفر فيها ثلاثة أسطر ، فيجعل في تلك الحفر حصي صغار
يلعبون بها . ذكره في « البيان » . ويحرم اللعب بها . والأربعة عشر
هي اللعبة التي تسميها العامة : شاردة ، أي : جهاردة ، وهو أربعة
عشر بالفارسية . لأن جهار : أربعة . وده : عشرة بلغتهم ، وهو
حفيرات تجعل في لوح سطرًا في أحد جانبيه ، وسطرًا في الجانب
الآخر ، وتجعل في الحفر حصي صغار يلعبون بها . وقال في
« الشامل » : ثلاثة أسطر .

وضرب عمر لمن يلعب بهذه اللعبة : أخرجه مالك في « الوطأ » :
(٣٥٦/٤ - مع شرح الزرقاني) والبخاري في « الأدب المفرد » :
(ص ٤٣٤) والخرائطي في « مساويء الأخلاق » : (ص ٦٨)
والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٢١٦/١٠) و « الشعب » :
(٣٦١/٢/٢) والأجري في « تحريم النرد والشطرنج » : رقم
(٣٥) و (٣٦) وعبد الرزاق في « المصنف » : (٤٦٦/١٠) وابن
أبي الدنيا في « ذم الملاهي » : (٢/١٩/٥٤٤) .

سمعت أبا عبد الله قال : أكره الطبل وهو الكوبة ، نهى عنه رسول الله ﷺ (١) .

● أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر وزكريا بن يحيى أن أبا طالب حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : هذه الطبالة تبيع الطبول أكسرها ؟ قال : إذا دخلت الدور ، كيف تكسرها ؟ قيل له : فهذه الطبول التي في الأسواق أكسرها ؟ قال : لا تقوى يا أبا بكر - يعني المروزي ، تكسرها في الأسواق قلت له : سمعت

(١) أخرج أحمد في « المسند » : (١٦٥/٢ و ١٦٧) من حديث عبد الله بن عمرو رفعه : « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والميزر ، والكوبة ، والقنين ، وزادني صلاة الوتر » وقال يزيد بن هارون - أحد رواة الحديث - : القنين البرابط .
وإسناد الحديث ضعيف ، فيه الفرغ بن فضالة ، وهو ضعيف ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع وهو مجهول .
ولكن الحديث صحيح ، فقد جاء مفرقاً من طرق أخرى ، انظرها في « السلسلة الصحيحة » رقم (١٧٠٨) .
والمزر : نبيذ الذرة خاصة .

وورد من حديث ابن عباس رفعه : « . . . والكوبة حرام » . أخرجه أحمد في « المسند » : (٢٧٤/١) والطبراني في « المعجم الكبير » : (١٦٩/٣) رقم (١٢٦٠١) .
وإسناد الطبراني جيد ، وإسناد أحمد صحيح ، وفيه : « قال سفيان - وهو الثوري - قلت لعلي بن جذيمة : ما الكوبة ؟ قال : الطبل » .

[الحميدي]^(١) يقول : لما قدم علي بن المديني قال : رأيت مِعْزَفَةً مع جارية ، فأردتُ أن أكسرها . فقال ؟ أبو عبد الله : يكسرها .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : أمرٌ في السوق فأرى الطبول تباع ، أفأكسرها ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت . قلت : أدعى أغسل ميتا ، فأسمع صوت طبل . قال : إن قدرت على كسره فاكسره ، وإلا فاجرج^(٢) .

باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء من المنكرات .

● أخبرنا عصمة بن عصام قال : حدثنا حنبل قال : ثنا قبيصة قال : حدثنا سفيان عن أبي حصين أن شريحاً أتى في طنبور ، فلم يقض فيه بشيء . . . وقال [حنبل]^(٣) سمعت أبا عبد الله يقول : هو منكر . [لم يقض فيه بشيء]^(٤) .

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن يحيى بن يزيد أبا الصقر حدثهم ، أنه سأل أبا عبد الله عن رجل رأى في يد رجل

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) انظر : « المسائل الفقهية » للقاضي أبي يعلى : (١٤١/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

عوداً ، أو طنبوراً ، فكسره ، أصاب أو أخطأ ، وما عليه في كسره ؟ فقال : قد أحسن ، وليس عليه في كسره شيء .

● أخبرنا سليمان بن الأشعث قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به . قال : قد أحسن ، وليس عليه شيء . قلت لأبي عبد الله : وكذلك إن كسر عوداً أو طنبوراً ؟ قال : نعم (١) .

● أخبرني محمد بن أحمد الطرطوشي أن موسى بن سعيد الدُّنداني حدثهم أن أبا عبد الله قال في المسكر : مَنْ أهرقه فليس بضامن .

● أنبأنا محمد بن الحسن بن هارون قال : حدثنا الحسن بن عبد الرحمن الجرجرائي قال : سمعت وكيعاً يقول : ليس للمعاصي قيمة ، مثل الطنبور وشبهه .

● أخبرني حرب قال قلت لإسحاق : رجل كسر طنبور الرجل . قال : ليس عليه شيء (٢) .

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : (ص ٢٧٩) رواية سليمان بن الأشعث .

(٢) والدليل على ذلك : هدم مسجد الضرار : وأمره ﷺ بكسر الأواني التي طبخت فيها الحمر الأهلية ، وأمر عمر بحرق قصر سعد بن أبي وقاص ، الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس : أرسل إليه =

باب ذكر الدفوف .

● أخبرني أحمد بن الحسن بن حسان أن أبا عبد الله سئل عن الدفوف فقال : قد ترخص فيها الكوفيون ، يرون عن محمد بن حاطب فيها .

● ويروى عن الحسن قال : ليس الدفوف من أمر المسلمين في شيء ، وأصحاب عبد الله كانوا يشققونها . قيل له : فهذه الدفوف هي ؟ قال : لا أدري ، أخبرك^(١) .

● حدثنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله في بيع الدفوف ، فكرهه ، قال أحمد : اذهب إلى حديث إبراهيم : كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجوارى في الطريق معهن الدفوف فيخرقونها^(٢) .

= محمد بن مسلمة ، وأمره بحرقه فحرقه ، وأمره أن يحرق حانوت خمار لرويشد الثقفي ، وقال : إنما أنت فويسق لا رويشد .

(١) المسائل نقل رواية الحسن بن حسان : أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤٢/٣) .

(٢) وذكر فعل أصحاب عبد الله - وهو ابن مسعود - إسحاق بن إبراهيم النيسابوري في « مسائل أحمد » : رقم (١٩٥٥) .

وذكر رواية إسحاق : أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١/٣ و ١٤٢) وقال عقبها :

« وفي رواية يعقوب : كان أصحاب عبد الله يأخذون الدفوف من الصبيان في الأزقة ، فيخرقونها » .

وقال النبي ﷺ : « فصل ما بين الحلال والحرام ضرب
الدَّف » (١) .

قال أحمد : الدَّف على ذلك أيسر الطَّبل ، ليس فيه
رخصة .

● أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال :
سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطَّبل أو الطَّنْبور ، أو
مسكراً ، عليه في ذلك شيء ؟ قال أبو عبد الله : اكسر هذا
كلَّه ، وليس يلزمك شيء . قلت له : فالدَّف ؟ وفي موضع
آخر قلت : الدَّف الذي يلعب به الصَّبيان ؟ قال : الدَّف لا
يعجبني كسره ، وكان أصحاب عبد الله يتشددون فيه . قال

(١) أخرجه :

النسائي : كتاب النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب
الدَّف : (١٢٧/٦) .

والترمذي : أبواب النكاح : باب إعلان النكاح : (٢٧٦/٢) رقم
(١٠٩٥) .

وابن ماجة : كتاب النكاح : باب إعلان النكاح : (٦١١/١) رقم
(١٨٩٥) والحاكم : المستدرک : (١٨٤/٢) .

والبيهقي : السنن الكبرى : (٢٨٩/٧ - ٢٩٠) .

وأحمد : المسند : (٤١٨/٣) و (٢٥٩/٤) .

وقال الترمذي : « حديث حسن » .

وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ووافقه الذهبي . وهو كما قالا .

إبراهيم : كنا نتَّبَعُ الأزقة نخرق الدّفون من أيدي الصّبيان^(١) .

● أخبرني منصور [أن]^(٢) جعفر حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عمّن كسر الطنبور والعود والطبل فلم ير عليه شيئاً . قيل اء : الدّف ؟ فرأى أن الدّف لا يُعرض له وقال : قد روي عن النبي ﷺ في العرس . قيل له : يكون فيه جرس ؟ قال : لا . وقد ذكر كراهية أصحاب عبد الله في الدّف ، ولم يذهب إليه^(٣) .

● وأخبرني أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله : ما ترى في النّاس اليوم يحركون الدّف في إملاك أو بناء بلا غناء ؟ فلم يكره ذلك قيل له في الحديث الذي جاء : « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب »^(٤) فرفعه ، وذهب إليه^(٥) .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون أن مثنى الأنباري حدثهم أن أبا عبد الله ذكّر له أبو بكر المروزي ، أنه جاء ليغسل ميتاً ، فرأى دُفّاً ، فكسره فتبسم ، ولم يربه بأساً .

(١) نقل هذه الرواية : أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١ / ٣) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) نقل هذه الرواية : أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١ / ٣) .

(٤) مضى تخريجه .

(٥) نقل هذه الرواية : القاضي أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١ / ٣) .

وقال : يكسره في مثل الميت^(١) .

● أخبرنا محمد بن علي السمسار حدثنا يعقوب بن بختان أن أبا عبد الله سئل عن ضرب الدّف في الزّفاف ، ما لم يكن غناء . فلم يره بأساً ، ولم يكره ذلك .

● وسئل عن كسر الدف عند الميت فلم ير بكسره بأساً ، وقال : كان أصحاب عبد الله يأخذون الدف مع الصبيان في الأزقة فيخرقونها^(٢) .

● أخبرنا محمد بن علي حدثنا مهنا حدثنا بقية عن أم عبد الله بنت خالد بن معدان عن أبيها أنه كان يقول لهم : إذا ضربتم بالدّف فلا تضربوا إلا بتسييح . . .

● [وأخبرنا أحمد بن فرج الحمصي ثنا بقية عن أبي عبد الله أنه كان يقول : إذا ضربتم في النكاح فلا تضربوه إلا بتسييح]^(٣) وتكبير وكان يرخص [به] في النكاح ، ليُعلم أنه نكاح .

● أخبرني أحمد بن يحيى الأنطاكي حدثنا محمود بن

(١) نقل هذه الرواية : القاضي أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١/٣) .

(٢) نقل هذه الرواية : القاضي أبو يعلى في « المسائل الفقهية » : (١٤١/٣) .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

خالد حدثنا عمر بن عبد الواحد قال : سألت الأوزاعي عن الجوّاري يضربن بالدّف سرّاً يوم العيد ، فلم يربه بأساً . .

● أخبرني روح بن الفرّج حدثنا أبو داود قال سمعت الحسن بن علي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : التَّقْلِسُ : ضرب الدّف .

● أخبرنا يعقوب بن سفيان الفارسي قال : حدثني يوسف بن عيسى حدثنا شريك عن مغيرة عن الشعبي عن عياض قال : شهدت عيداً بالأنبار^(١) . فقلت : ما أراكم تَقْلِسُونَ ، كانوا في زمان رسول الله ﷺ يفعلونه .

● أخبرنا العباس بن محمد الدوري حدثنا موسى بن حيان حدثنا ابن [أبي زيادة] عدي عن عوف حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك قال : مرّ رسول الله ﷺ بجوّارٍ من بني النّجار ، وهن يضربن بدّفٍ لهنّ ، ويقلن : نَحْنُ جَوَّارٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ .
يَا حَبِّدًا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ .

فقال : « الله يعلم أني أحبكن »^(٢) .

(١) مدينة قرب بلخ ، وهي قصبة ناحية جوزجان ، وهي على جبل . كما في « معجم البلدان » : (٣٤٠ / ١) .

(٢) أخرجه بن ماجه في « السنن » : (٦١٢ / ١) رقم (١٨٩٩) والطبراني في « الأوسط » : (٣٣ / ١) .

باب الإنكار على من يلعب بالشطرنج

● أخبرني محمد بن أبي هارون والحسن بن جحدر أن الحسن بن ثواب حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله وقال له رجل وأنا أسمع : ما ترى في القوم يلعبون بالشطرنج أجيئهم في حاجة ؟ أسلم عليهم ؟ قال : انهم ، عظمهم^(١) .

● أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن مملوكاً سأل أبا عبد الله فقال : إن مولاه يرسله إلى قوم يلعبون بالشطرنج ، فأسلم أولاً أسلم ؟ فقال له : عظمهم ، قل لهم : هذا لا يحل لكم ولا يسعكم ، مرهم ، فأعاد عليه المملوك ، فأعاد عليه الكلام . . .

● وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : نمر على القوم وهم يلعبون بالنرد أو الشطرنج ، نسلم عليهم ؟ فقال : ما هؤلاء بأهل أن

= قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : (١٨٩ / ٢) :

« وهذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

(١) روى أبو داود في « مسائله لأحمد » : (ص ٢٧٩) قال : سمعتُ

أحمد سئل عن قوم يلعبون بالشطرنج ، فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ

الشطرنج فرمى به ؟ —

فقال : قد أحسن .

فقيل لأحمد : ليس عليه شيء ؟

قال : لا .

يسلم عليهم (١) .

● أخبرنا أحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم أنه سأل أبا عبد الله : أمر بالقوم يلعبون بالشطرنج ألقبها أو أنهاهم ؟ قال : النرد أشد (٢) والشطرنج أيضاً . فقلت : إن غطوها أو جعلوها خلفهم قال : لا تتعرض لهم إذا استروها أو ستروها عنك .

● أخبرني محمد بن علي السمسار قال : حدثني مهنا سألت أبا عبد الله عن اللعب بالشطرنج ، هل تعرف فيه شيئاً ؟ قال : لا أعلم إلا قول علي . قلت : كيف هو ؟ أذكره .

(١) مر زياد بن حدير على قوم يلعبون بالنرد ، فسلم عليهم ، وهو لا يعلم ، ثم رجع فقال : ردوا عليّ سلامي .

وسئل يزيد بن حبيب عن الشطرنج ؟ فقال : لو مررت على قوم يلعبون بالشطرنج ، ما سلمت عليهم .

وسئل المعافى بن عمران رجل يمر بالقوم ، فيراهم على بعض المنكر ، يسلم عليهم ؟ قال : إن أراد أن يأمرهم وينهاهم ، فليسلم ، وإلا فلا يسلم .

انظر : « مسائل الإمام أحمد » : (ص ٢٨٠) رواية أبي داود . و « تحريم النرد والشطرنج » : رقم (٣٩) و « الزهد » الإمام أحمد : (ص ٢٧٥) ورواية إسحاق بن منصور هذه عند : الأجرى في « تحريم النرد والشطرنج » : رقم (٤٠) وذكرها السخاوي في « عمدة المحتج » : (ورقة ٢/٢١) مخطوط .

(٢) قال ابن القيم في كتاب « الفروسية » : (ص ٦٤) :

فحدثني [عن]^(١) غير واحد ، منهم : وكيع عن فضيل بن غزوان عن ميسرة بن حبيب الفهري قال : مرّ عليّ بقوم يلعبون بالشطرنج فقال :

« ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون »^(٣) .

فسألت أحمد فقلت : أدرك ميسرة علياً قال : لا . فقلت : من أين ميسرة؟ فقال : كوفي ، روى عنه شعبة ،

= « صح عن ابن عمر أنه قال : الشطرنج أشد من النرد . ونص مالك على ذلك . وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة : النرد أشدّ تحريماً منها . قال شيخ الإسلام : وكلا القولين صحيح باعتبار ، فإن الغالب على النرد اشتمالها على عوض بخلاف الشطرنج ، فالنرد بعوض شرٌّ من الشطرنج الخالي عن العوض . وأما إذا اشتملا جميعاً على العوض . أو خلوا عنه ، فالشطرنج شرٌّ من النرد ، فإنها تحتاج إلى فكر ، يلهي صاحبها ، أكثر مما يحتاج إليه النرد » .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) أخرجه الأجرى في « تحريم النرد والشطرنج » : رقم (٢٤) وابن

أبي شيبة كما في « عمدة المحتج في حكم الشطرنج » :

(ورقة ١٣ / ب) مخطوط وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » :

(١٦٢ / ب) مخطوط .

عن عبيد الله بن موسى ووكيع ومسدد كلهم عن فضيل بن مرزوق عن ميسرة به .

ورجاله موثوقون ، إلا أنه منقطع .

قال السخاوي في « عمدة المحتج » : (ورقة ١٢ / ب) :

« وقد عجبتم ممن صحح إسناده . وقال الإمام أحمد : أصح ما في =

.....
= الشُّطْرَنج قول علي « ونقل قول الإمام أحمد : الشوكاني في « نيل الأوطار » : (١٠٨/٨) وأخرجه الحسن بن عرفة وابن أبي حاتم وابن المنذر في « الأوسط » كما في « عمدة المحتج » : (ورقة ١٣) وابن حزم في « المحلى » : (٧٥/٩)

وأخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » : (٢١٢/١٠) و « شعب الإيمان » : (٣٦٠/٢/٢) بزيادة : « لئن يمس أحدكم جمراً ، حتى يطفأ خير له من أن يمسخها » .

وفي سنده : أصبغ بن نباتة ، وهو متروك ، كما في « الميزان » : (٣٧١/١) وضعف هذه الزيادة : ابن حزم في « المحلى » : (٧٥/٩) .

وضعف الشيخ الألباني في « إرواء الغليل » : (٢٨٨/٨ - ٢٨٩) رقم (٢٦٧٢) هذا الأثر بسبب إنقطاعه .

وأخرج البيهقي في « السنن الكبرى » : (٢١٢/١٠) والخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » : (٣٤٧/٢) من ثلاثة طرق عن مروان بن معاوية عن محمد بن ذكريا عن عمار بن أبي عمار قال : مرّ عليّ على قوم يلعبون الشُّطْرَنج ، فوقف عليهم ، فقال : أما والله ، لغير هذا خلقتم ، أما والله ، لولا أن تكون سنة ، لضربت وجوهكم . قال ابن أبي شيبة : قال جدي : أحسب أن الرجلين ليسا من الصحابة ، ولو كانا من الصحابة عرفهما ، وإنما يعنيان من المهاجرين ، ممن جاء فقاتل معه . ومحمد بن ذكريا هو محمد بن سعيد الزنديق على مئة اسم وكذا كذا اسماً ، وهو الذي أفسد كثيراً من حديثهم : قاله الخطيب في « الموضح » : (٣٤٩/٢) ومنه تعلم خطأ من حسن هذا الأثر ، لوجود هذا الطريق له !!

قلت : سمع [شعبة من ميسرة]^(١) قال : نعم . وسألت أحمد مرة أخرى قلت : كرهه أحد غير عليّ ؟ قال : نعم . قلت : مَنْ ؟ قال : ابن عمر . قلت : من ذكره ؟ قال : أبو بدر شجاع عن عبد الله بن عمر . كذا قال ليس فيه نافع : إن ابن عمر كره اللعب بالشطرنج^(٢) .

● أخبرني أبو قلانة - أنا سألته - قال : حدثنا مطهر بن الهيثم الطائي عن شبيل البصري [عن أبي] نعيم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مرّ بقوم يلعبون الشطرنج فقال : « ما هذه الكوبة ؟ ألم أنه عن هذا ؟ لعن الله من فعل هذا »^(٣) .

● حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي حدثنا محمد بن

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) نحوه عن ابن عمر عند ابن القيم في « الفروسية » : (٦٤) وصححه ، ولم يعزه لأحد .

وأخرج كراهة ابن عمر لما يشبه الشطرنج : عبد الرزاق في « المصنف » : (٤٦٦/١٠) والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٢١٧/١٠) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » : (٥٤٤/٨٩ أ) والأجري في « تحريم النرد والشطرنج » : رقم (٣٧) .

(٣) أخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » : (٢٦١/٤) وابن حبان في « المجروحين » : (٢٦/٣) وابن الجوزي في « العلل المتناهية » : (٧٨٣/٢) رقم (١٣٠٥) عن مطرب بن الهيثم به .

ومطرب بن الهيثم متروك ، وشبيل البصري وعبد الرحمن بن يعمر أبو =

بشر حدثنا عبيد الله عن زيد بن عبيد الله : قال قلت للقاسم بن محمد : هذه النرد من الميسر ؟ أرايت الشطرنج أمن الميسر هي ؟ قال القاسم : كل ما ألهي عن ذكر الله فهو ميسر (١) .

● أخبرني عمر بن حمدون الكرمانى [بكرمان] (٢) حدثنا علي بن الصباح حدثنا محمد بن نصر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال : ما رأيتُ أحداً أنزع لآية من كتاب الله من مالك ، سأله رجلٌ عن اللعب بالشطرنج فقال : أمن الحق هو ؟ قال : لا . قال :

« فماذا بعد الحق إلا الضلال » (٣) .

= نعيم ، مجهولان كما قال العقيلي . وانظر : « نصب الراية » : (٢٧٥ / ٤) .

قال ابن القيم في « المنار المنيف » : (ص ١٣٤) :
أحاديث اللعب بالشطرنج - إباحة وتحريماً - كلها كذبٌ على رسول الله ﷺ ، وإنما يثبت فيه المنع عن الصحابة .

(١) أخرجه الأجرى في « تحريم النرد والشطرنج » : رقم (٢٥) و (٢٧) و (٢٨) وابن أبي حاتم في « التفسير » : (٥٥ / ٣) مخطوط وابن جرير في « التفسير » : (٣٥٨ / ٢) والبيهقي في « السنن الكبرى » : (٢١٧ / ١٠ و ٢١٧ - ٢١٨) و « شعب الإيمان » : (٣٦٠ / ٢ / ٢) .

وسنده صحيح ، لكنه منقطع ، كما قال الحافظ ابن حجر في « تخريج أحاديث الكشاف » : (١٨ / ٤) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ذكره ابن القيم في « الفروسية » : (ص ٦٣) . =

● أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لإسحاق :
أترى بلعب الشُّطْرَنْجِ بأساً؟ قال : البأس كله . قيل : فإنَّ
أهل الثُّغور يلعبون [للحرب]^(١) . قال : هو فجور .

● أخبرني حرب حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا
عاصم بن محمد عن عمر الملائي قال : إنَّ لله سبع عشرة
لحظة في اليوم واللييلة لا ينال أهل الشاهين منها شيء ،
يعني : أهل الشُّطْرَنْجِ^(٢) .

باب في ذكر النواح .

● [قُرِيء على]^(٣) عبد الله بن أحمد : حدثنا أبي :
حدثنا علي بن ثابت حدثني سعيد بن صالح قال : رأيتُ أبا

= والآية من سورة يونس : رقم (٣٢) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ورواه ابن حبان في « المجروحين » : (٢٩٧/٢) وابن الجوزي في

« العلل المتناهية » : (٧٨٣/٢) رقم (١٣٠٤) والمخلص في

« الفوائد » : كما في « عمدة المحتج في حكم الشُّطْرَنْجِ » :

(ورقة ١١/ب) للسخاوي . مرفوعاً . وذكره الذهبي في

« الميزان » : (٥١٠/٣) وقال السخاوي في « عمدة المحتج » :

(١١/ب) : « وفي رواه مَنْ اتَّهَمَ بالوضع ، مع أن في بعضهم مَنْ

لم أعرفه » وقال الألباني في « إرواء الغليل » : (٢٨٧/٨) رقم

(٢٦٧١) : « موضوع » .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

وائل يستمع النّوح ، ويبكي (١) .

● أخبرني حرب بن إسماعيل قال : قلت لأحمد بن حنبل : الرجل يستمع النّوح فيترقق . قال : ما أدري (٢) .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت أبا عبد الله يقول : النّياحة من فعل الجاهليّة .

● أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال سألت أبا عبد الله قلت : ما ترى في النّياحة ، إذا كنت في موضع تنهى أن تنوح ؟ قال : أجل من المعروف قال الله تعالى : ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ (٣) يعني : النّياحة وهي معصية (٤) .

● أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يدعى ليغسل الميت ، فيسمع عندهم

(١) و (٢) قال ابن قدامة في « المغني » : (٤١١/٢ - مع الشرح الكبير) : « ونقل حرب عن أحمد كلاماً فيه احتمال إباحت النّوح والنّدب . اختاره الخلال وصاحبه . لأن وائلة بن الأسقع وأبو وائل كانا يستمعان النّوح ويبكيان » .

ثم قال : « وظاهر الأخبار تدل على تحريم النّوح » .

(٣) سورة الممتحنة : آية رقم (١٢) .

(٤) نقل تفسير أحمد هذا : ابن قدامة في « المغني » : (٤١١/٢ - مع الشرح الكبير) .

وله في هذا التفسير سلف ، انظر : « الدر المنثور » : (٣١٠/٦) و

« تفسير الطبري » : (٥٢/٢٨ - ٥٣) .

صوت النَّوح ، فما ترى ؟ يدخل يغسله وهم ينوحون ؟ قال :
نعم ولكن ينهاهم^(١) .

باب ذكر الغناء وإنكاره

● أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سألت أبي عن
الغناء فقال : الغناء ينبت النِّفاق في القلب ، لا يعجبني^(٢) .

● قال : وحدثني أبي قال : حدثني إسحاق بن عيسى
الطباع قال : سألت مالك بن أنس عما يترخص فيه أهل
لمدينة من الغناء ؟ فقال : إنما يفعله عندنا الفسّاق^(٣) .

● وأخبرني العباس بن محمد الدوري قال : سمعت

(١) ونحو هذه المسألة ، ما ذكره عبد الله في « مسائل أبيه » : رقم
(٥٣٧) قال : سألت أبي عن الجنّاة معها نوائح أو صوائح ، تتبع ؟
قال : قال الحسن : لا ندع حقاً لباطل .

ونقل رواية أبي الحارث هذه : القاضي أبو يعلى في « المسائل
الفقهية » : (٢١٦/١) ومثلها رواية أبي داود في « مسائل أحمد » :
(ص ١٣٩) .

(٢) مسائل الإمام أحمد : رقم (١١٧٥) رواية ابنه عبد الله .
وذكره عن أحمد : ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » :
(ص ٢٢٨) وابن القيم في « إغاثة اللفسان » : (٢٣٩/١)
والسيوطي في « الأمر بالإتباع » : (لوحة ٨/ب) .

(٣) ذكره عن مالك : ابن الجوزي في « تلبيس إبليس » : (ص ٢٢٩)
والقرطبي في « التفسير » : (٥٥/١٤) وابن القيم في « إغاثة =

إبراهيم بن المنذر وسئل فقيل له : أنتم تترخصون في الغناء ؟
فقال : معاذ الله ، ما يفعل هذا عندنا إلا الفساق .

● وأخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : سمعت محمد بن يحيى القطان يقول : لو أن رجلاً عمل بكل رخصة : بقول أهل الكوفة في النِّبذ ، وأهل المدينة في السَّماع - يعني الغناء - وأهل مكة في المتعة ، أو كما قال - لكان [به] ^(١) فاسقاً ^(٢) .

● قال أبو عبد الرحمن ووجدت في كتاب أبي : ثنا أبو معاوية الغلابي قال : حدثني خالد بن الحارث قال : قال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم - أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله ^(٣) .

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال : حدثنا أبو غسان حدثنا معتمر عن أبيه قال : إذا أخذت برخصة العلماء كان فيك شر الخصال ..

= اللهفان » : (٢٣٩ / ١) والسيوطي في « الأمر بالتباع » :
(لوحة ٨ / ب) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١٦٣٢) رواية ابنه عبد الله .

(٣) أخرجه ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » : (٩١ / ٢)
وقال عقبه : « هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً » .

● أخبرنا يحيى بن طالب الأنطاكي حدثنا محمد بن مسعود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر قال : لو أن رجلاً أخذ بقر أول أهل المدينة في السماع - يعني الغناء - وإتيان النساء في أدبارهن^(١) ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في السكر ، كان شرَّ عباد الله .

● أخبرني حرب بن إسماعيل حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا ابن خمير حدثنا إبراهيم بن أدهم قال : من حمل شاذ العلماء حمل شراً كبيراً^(٢) .

● أخبرنا محمد بن عبد الصمد المقرئ المصيصي حدثنا أبو نعيم الحلبي حدثنا مروان بن معاوية حدثنا أبو يزيد

(١) نَبَهَ القرطبي في « تفسيره » : (٩٣/٢٠) أن بعضهم نسب جواز إتيان النساء في الأدبار إلى الإمام مالك ، وأنه نصَّ عليه في كتاب « السر » ثم قال : « وحداق أصحاب مالك ومشايخهم يُنكرون ذلك الكتاب » وقال أيضاً : « وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل . وهم مبرؤون من ذلك » وبيّن أيضاً أن ابن عمر ونافع ومالكاً كذبوا مَنْ نسب إليهم الجواز ، وذكر بعضاً من الذين أفردوه بالتصنيف ، وجزم بالحرمة ، فأصاب ، رحمه الله تعالى .

وكذلك فعل الذهبي في « السير » فقال في ترجمة الإمام النسائي : (١٢٨/١٤) :

« قلت : قد تيقنا بطريق ، لا محيد عنها ، نهى النبي ﷺ عن أدبار النساء ، وجزمنا بتحريمه ، ولي في ذلك مصنف كبير » .

(٢) أخرجه أبو نعيم « في الحلية » : (٢٧/٨) .

قال سمعت مكحولاً يقول : من مات وعنده مغنية لم يُصلَّ عليه .

باب في ذكر المزمار .

● أخبرني عبد الله [بن محمد]^(١) بن عبد الحميد حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله وسأله عن الرجل ينفخ في المزمار؟ فقال : أكرهه ، أليس به [نهى]^(٢) عن النبي ﷺ في حديث زمارة الراعي . فقلت : أليس هو منكراً؟ فقال : سليمان بن موسى يرويه عن نافع عن ابن عمر^(٣) . ثم قال : أكرهه .

● أخبرني روح بن الفرغ حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أشعت بن عبد الرحمن بن زيد قال : رأيت جدي زيدا رأى غلاماً معه زمارة قَصَب ، فأخذها فشققها .

● أخبرنا عبد الله بن محمد بن أيوب المخرمي قال : حدثنا روح بن عبادة قال : حدثنا شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي جعفر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن كسب الزمارة^(٤) .

● أخبرني محمد بن عوف الحمصي قال : حدثنا مروان

(١) و(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) سيأتي نصُّه وتخریجُه قريباً إن شاء الله تعالى .

(٤) انظره في « تحريم النرد . . » للأجري : رقم (٥٨ و ٦٥) .

يعني : الطاطري - حدثنا سعيد - يعني : ابن عبد العزيز - عن سليمان بن موسى عن نافع قال : كنت مع ابن عمر في طريق ، فسمع صوت زمارة راعٍ فعدل عن الطريق ، فأدخل يديه في أذنيه ، ثم قال : يا نافع ، هل تسمع ؟ قلت : لا ، فأخرج يديه من أذنيه ، ثم قال : يا نافع ، هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (١) .

(١) لم يروه عن رسول الله ﷺ إلا ابن عمر ، ورواه عن ابن عمر اثنان : الأول : نافع مولاه ، ورواه عنه ثلاثة .

قال الطبراني في « المعجم الصغير » : (١/٣٠ - مع الروض الداني) : « لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا : مطعم ، وميمون بن مهران ، وسليمان بن موسى »

أولاً : أما سليمان بن موسى - وهي رواية المصنف - فقد رواه عنه : سعيد بن عبد العزيز ، كما عند : أحمد في « المسند » : (٦/٢٤٥) رقم (٤٥٣٥ - ط أحمد شاكر) و(٧/٧٥) رقم (٤٩٦٥ - ط أحمد شاكر) من طريق الوليد بن مسلم ومحمد بن يزيد الحراني به . وأبي داود في « السنن » : (٤/٢٨١ - ٢٨٢) رقم (٤٩٢٤) من طريق الوليد بن مسلم به . والبيهقي في « السنن الكبرى » : (١٠/٢٢٢) من طريق الوليد بن مسلم وأبي مهر . والخلال في كتابه هذا و « الجامع » كما في « المغني » : (٩/١٧٣) من طريق مروان الطاطري به . وابن حبان : رقم (٢٠١٣ - مع موارد الظنآن) من طريق الوليد بن مسلم به . وابن أبي الدنيا في « ذم الملاحه » : (٥٤٤/١/٨٥) والأجري في « تحريم النرد . . . » رقم (٦٤) وابن الجوزي في « تلبس إبليس » : (ص ٢٣٢) كلهم من طريق الوليد بن مسلم . =

.....
= وقال أبو داود : « هذا حديث منكر » : وعلق عليه الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد : « هكذا هو في بعض النسخ ، وظاهر أنها تعليقة لأبي علي اللؤلؤي ، أحد رواة الكتاب عن أبي داود مؤلفه . وفي بعض النسخ : قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، على أن العبارة صادرة عن المؤلف نفسه ، والخطب في ذلك سهل !! » قلت : ذكره المزي في « التحفة » : (٩٨ / ٦) من قول أبي داود . وقال أبو عبد الرحمن الظاهري في تعليقه على رسالة ابن قامة : « ذم الشباب » : (ص ١٦) : « وقول ابن رجب : أن أبا داود رجح عن الحكم ، بعيد ، لأن كلمة أبي داود هذه وردت في رواية تلميذه (اللؤلؤي) ، وقد رواها عنه في الحرم / سنة (٢٧٥) هـ ، وهي أصح رواية للسنن ، وعليها المعول عند المشاركة » .

وقال صاحب « عون المعبود » : (٢٨٦ / ١٣) : « هكذا قال أبو داود ! ولا يعلم وجه النكارة فإن هذا الحديث رواه كلهم ثقات ، وليس بمخالف لرواية أوثق منه . وقد قال السيوطي : قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي : هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر ، وتعلق على سليمان بن موسى ، وقال : تفرد به ، وليس كما قال ، فسليمان حسن الحديث ، وثقة غير واحد من الأئمة ، وتابعه ميمون بن مهران ، عن نافع ، وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدم الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني ، فهذان متابعان لسليمان بن موسى » .

قلت : سليمان أثنى عليه شيخه عطاء بن أبي رباح ، فقال « سيد شباب أهل الشام » وقال ابن سعد : « ثقة أثنى عليه ابن جريج » . انظر : « التهذيب » (٤ / ١٩٧ - ١٩٨) و« الطبقات الكبرى » : (٤٥٧ / ٧) .

قال الطبراني في «المعجم الصغير» : (١ / ٣٠ - مع الروض الداني) : «تفرد به عن سليمان ابن موسى : سعيد بن عبد العزيز» ومنه تعلم وهم محقق «تحريم النرد والشطرنج» عندما ذكر أن مخلد بن يزيد وسعيد بن عبد العزيز كلاهما رواه عن سليمان بن موسى !! والصواب ما تقدم ، أعني : أن مخلد وأبا مسهر والوليد بن مسلم ومروان الطاطري رووه عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى .

ثانياً : ميمون بن مهران ، كما عند : أبي يعلى في «المسند» كما في «عون المعبود» : (١٣ / ٢٦٨) وأبي داود في «السنن» : (٤ / ٢٨٢) رقم (٤٩٢٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠ / ٢٢٢) كلهم من طريق أبي المليح : الحسن بن عمر الرقي . وقال المزي في «التحفة» : (٦ / ٢٤٨) : بعد عزوه لأبي داود : «هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي سعيد بن الأعرابي وأبي بكر بن داسة ، ولم يذكره أبو القاسم»

ثالثاً : المطعم بن الميقدام ، كم عند : أبي داود في «السنن» في غير رواية أبي القاسم كما في «التحفة» : (٦ / ٢٣٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (١٠ / ٢٢٢) والطبراني في «المعجم الصغير» : (١ / ٢٩ - ٣٠) رقم (١١ - مع الروض الداني) والأجرري في «تحريم النرد والشطرنج» : رقم (٦٥) والخلال في «جامعه» كما في «المغني» : (٩ / ١٧٣) كلهم من طريق خالد الدمشقي . وقال الطبراني : «لم يروه عن المطعم إلا خالد تفرد به ابنه محمود» .

الثاني : ورواه أيضاً عن ابن عمر : مجاهد ، كما عند : ابن ماجه في «السنن» : (١ / ٦١٣) من طريق ثعلبة بن أبي مالك التميمي عن ليث عن مجاهد به .

= و«ثعلبة بن أبي مالك» خطأ ، والصواب : «ثعلبة بن سهيل أبي مالك» كما في «تحفة الأشراف» : (٣٤/٦) رقم (٧٤٠٧) والوهم من الفريابي ، روي الحديث عنه ، كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجية» : (٩٠/٢) وقال : «وهذا إسناد فيه ليث - وهو ابن أبي سليم - وقد ضعفه الجمهور» .

قلت : وجاء في روايته «صوت طبل» ! بدلاً من «مزمار» .

والخلاصة ، ما قال صاحب «عون المعبود» : (٢٦٨/١٣) : «هذا الحديث سنده قوي جيد» وسئل عن هذا الحديث الحافظ محمد بن نصر السلامي ، فقال : «إنه حديث صحيح ، وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - بالغاً إذ ذاك ، عمره سبع عشرة سنة» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» : (٢١٢/٣٠) : «وهذا الحديث إن كان ثابتاً ، فلا حجة لهم فيه على إباحتها للشباب ، بل هو على النهي عنها أولى من وجوه : أحدها : أن المحرم هو الاستماع لا السماع ، فالرجل ، لو سمع الكفر والكذب والغيبة والغناء والشباب ، من غير قصد منه ، كان مجتازاً بطريق ، فسمع ذلك ، لم يآثم ، ذلك باتفاق المسلمين . ولو كان الرجل مارةً ، فسمع القرآن ، من غير أن يستمع إليه ، لم يؤجر على ذلك ، وإنما يؤجر على الاستماع الذي يقصد . فالنبي ﷺ مع ابن عمر مارةً مجتازاً . لم يكن مستمعاً ، وكذلك ابن عمر مع نافع . الثاني : إنه إنما سدّ النبي ﷺ أذنيه ، مبالغة في التحفظ ، حتى لا يسمع أصلاً . فتبين بذلك : أن الامتناع من أن يسمع ذلك خير من السماع ، وإن لم يكن في سماع إثم ، ولو كان الصوت مباحاً ، لما كان يسدّ أذنيه عن سماع المباح - بل سدّ أذنيه ، لئلا يسمعه ، =

باب ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون .

● أخبرنا أحمد بن الفرج الحمصي قال حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا أبو عقيل عن بهية عن عائشة قالت : كانت عندنا يتيمة من الأنصار ، فزوجناها رجلاً من الأنصار ، فكنتُ فيمن أهداها إلى زوجها ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة الأنصار أناس فيهم غزل ، فما قلت ؟ قالت : دعونا بالبركة . ثم انصرفوا . قال : أفلا قلتُم :

أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ
وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ
فَحَيُّونَا نُحَيِّكُمْ
رُمْمَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ
لَمْ تَسْمَنْ عَذَارِيكُمْ^(١)

= وإن لم يكن السَّماع محرماً ، دلّ على أن الامتناع من الاستماع أولى ، فيكون على المنع من الاستماع ، أدلّ منه على الإذن فيه . الثالث : أنه لو قدر أن الاستماع لا يجوز فلو سدّ هو ورفيقه آذانهما ، لم يعرفا متى ينقطع الصوت ، فيترك المبعوع سدّ أذنيه الرابع : أنه لم يعلم أن الرفيق كان بالغاً ، أو صغيراً دون البلوغ ، والصبيان يرخص لهم في اللعب ، ما لا يُرخص فيه للبالغ . وقال أيضاً : «وتقرير الراعي لا بدّل على إباحة ، لأنها قضية عَيْن ، فلعله سمعه بلا رؤية ، أو بعيداً عنه على رأس جبل ، أو مكان لا يمكن الوصول إليه ، أو لعلّ الراعي لم يكن مكلفاً ، فلم يتعيّن الإنكار عليه» .

(١) أخرجه من طريق المصنف :

● أخبرني منصور بن الوليد أن جعفر بن محمد حدثهم قال : قلت لأبي عبد الله : حديث الزهري عن عروة عن عائشة وهشام عن أبيه عن عائشة عن جوار يعنين : إيش هذا الغناء ؟ قال : غناء الركب : أتيناكم أتيناكم (١) .

● وأخبرني منصور بن جعفر حدثهم قال : سمعت أبا

= ابن الجوزي في «تلبس إبليس» : (ص ٢٢٥) .
وللحديث طريق أخرى عن عائشة ، عند : الطبراني في «الأوسط» وفيه : رواد بن الجراح ، وثقة أحمد وابن معين وابن حبان ، وفيه ضعف ، كما في «مجمع الزوائد» : (٢٨٩/٤) .
وللحديث طريق أخرى يرويه الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عنها به نحوه ، دون البيتين الآخرين ، عند :
ابن ماجة في «السنن» : رقم (١٩٠٠) والبيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٨٩/٧) وأحمد في «المسند» : (٣٩١/٣) .
وإسناده حسن . لولا عنعنة ابن الزبير ، لكنه حسن بالذي قبله ، والله أعلم .

وأصل الحديث عند البخاري في «الصحيح» من طريق إسرائيل عن هشام بن عروة به مختصراً ، بلفظ : «أنها زفت امرأة إلى رجلٍ من الأنصار وقال نبي الله ﷺ : «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» .

ومن هذا الوجه : أخرجه الحاكم في «المستدرک» : (١٨٣/٢) - (١٨٤) وعنه البيهقي في «السنن الكبرى» : (٢٨٨/٧) وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» ! ووافقه الذهبي ! فوهما في استدراكه على البخاري .

(١) أخرج هذه الرواية من طريق المصنّف به : ابن الجوزي في «تلبس =

عبد الله سئل عن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في لعب الحبشة في المسجد^(١) ، فلم يجب .

باب في ذكر القصائد

● أخبرنا إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن إسماع القصائد فقال : أكرهه .

● أخبرني محمد بن موسى قال : سمعت عبدان الحذاء قال : سمعت عبد الرحمن المتطبب قال : سألت أحمد بن حنبل قلت : ما تقول في أهل القصائد قال : بدعة لا يُجَالَسُونَ^(٢) .

= إبليس» : (ص ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(١) أخرج البخاري في صحيحه» : (٤٤٠٢) رقم (٩٥٠ - مع الفتح) بسنده عن عائشة :

كان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب ، فإما سألت النبي ﷺ ، وإما قال : تشتهين تنظرين ؟ فعلت : نعم . فأقامني وراءه ، خدّي على خدّه ، يقول : دونكم يا بني أرفدة ، حتى إذا مللت ، قال : حسبك ؟ قلت : نعم . قال : فاذهبي . وأخرجه مسلم في «صحيحه» : (١٨٤/٦ - مع شرح النووي) وعبد الرزاق في «المصنف» : (٤٦٥/١٠) رقم (١٩٧٢١) وغيرهم

(٢) ذكر هذين الأثرين عن الإمام أحمد :

ابن الجوزي في «تلبس إبليس» : (ص ٢٢٨) وابن القيم في «إغاثة اللهفان» : (٢٣٩/١) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» :

(لوحة ٧/ب)

باب في ذكر التغيير^(١) .

● حدثنا صالح بن علي الحلبي عن ميمون بن مهران قال : سمعت أحمد بن حنبل وجعل الناس يسألونه عن التغيير ، وهو ساكت حتى دخل منزله .

● وأخبرني محمد بن علي والحسين بن عبد الله أن محمد بن حرب حدثهم قال : سألت أبا عبد الله عن التغيير فقال : كل شيء محدث ، كأنه كرهه .

● وأخبرني محمد بن علي أن أبا بكر الأثرم حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : التغيير هو مُحدثة .

● وأخبرني يوسف بن موسى أنه سأل أبا عبد الله عن التغيير فقال : لا تسمعه قيل له : هو بدعة ؟ قال : حسبك^(٢) .

(١) هو اجتماع الناس على التهليل ورفع الصوت بالقراءة ، انظر «القاموس» : (٩٩/٢) وتلبس إبليس» : (ص ٢٣٠) .

(٢) الدليل على بدعيته : ما ثبت عن ابن مسعود عندما أخبر بأن قوماً يجلسون في المسجد ، فيهم رجل يقول : كبروا الله كذا ، وسبّحوا الله كذا وكذا ، واحمدوه كذا وكذا ، فقال رضي الله عنه لهم : والذي لا إله غيره ، لقد جئتم ببدعة ظلماً ، أو قد فضلتهم أصحاب محمد علماً . أخرجه ابن وضاح في «البدع» : (ص ٨ - ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) من طرق عدة عن ابن مسعود .

والدارمي في «السنن» : (١/٦٨ و ٦٩) بسند جيد . وابن الجوزي =

● أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سألت أبا عبد الله : ما ترى في التغيير أنه يرقق القلب ؟ فقال : بدعة^(١) .

● أنا الحسين بن صالح العطار حدثنا هارون بن يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن التغيير فقال : هو بدعة ومحدث^(٢) .

● وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بُختان أنه سأل أبا عبد الله عن التغيير فكرهه ، ونهى عن استماعه^(٣) .

● وأخبرني سليمان بن الأشعث قال : سمعت رجلاً ضريراً سأل أبا عبد الله عن التغيير ما يقول فيه ؟ فقال : لا يعجبني^(٤) .

● وأخبرني إسماعيل بن إسحاق الثقفي أن أبا عبد الله سئل عن استماع التغيير فكرهه .

= في «تلبيس إبليس» : (ص ١٦ - ١٧)

(١) ذكره عن أبي الحارث به : ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» : (ص ٢٢٨) .

(٢) ذكره السيوطي في «الأمر بالإتباع» : (لوحة ٧/ب) مخطوط .

(٣) ذكره ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» .

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : (ص ٢٨١) رواية أبي داود .

● وأخبرني أبو بكر [المقرئ] البزار حدثنا الحسن بن الحروري قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس يقول : تركت في العراق شيئاً يقال له التغيير أحدثه الزنادقة يصدون به الناس عن القرآن (١) .

● وأخبرني زكريا بن يحيى الناقد حدثنا الحسين بن الحروري حدثنا محمد بن يعقوب قال : سمعت يونس بن عبد الأعلى قال : سمعت الشافعي قال : تركت بالعراق شيئاً يسمونه التغيير وضعته الزنادقة يشغلون به عن القرآن .

● وأخبرني الحسن بن علي بن عمر المصيبي قال : سمعت أن جدي قال : سمعت يزيد بن هارون يقول : ما يغبر إلا فاسق ومتى كان التغيير ؟ !

باب ذكر قراءة الألحان (٢)

● أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي وقد سئل عن القراءة بالألحان فقال : محدث إلا أن يكون من

(١) أخرجه ابن الجوزي في «تلبس إبليس» : (ص ٢٣٠) وذكره عن الشافعي : السيوطي في «الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع» : (لوحة ٧/ب) محظوظ .

(٢) أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن ما لم يخرج عن حدّ القراءة بالتمطيط، فإن خرج حتى زاد حرفاً أو أخفاه حرم، وأما القراءة بالألحان : فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك التحريم ، وحكاه أبو الطيب الطبري والماوردي وابن حمدان =

= الحنبلي عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعباس
والقرطبي من المالكية والماوردي والبندنجي والغزالي من الشافعية
وصاحب « الذخيرة » من الحنفية الكراهة ، واختاره أبو يعلى وابن
عقيل من الحنابلة ، وأغرب الرافعي فمكن عن « أمالي السرخسي »
أنه لا يضر التمطيط مطلقاً ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ،
وهذا شذوذ لا يعرج عليه . والذي يتحصل من الأدلة أن حسن
الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع ،
كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو
داود (٣٣٩ / ١) بإسناد صحيح ، ومن جملة تحسينه : أن يراعى فيه
قوانين النغم ، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك ، وإن خرج
عنها أثر ذلك في حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم
يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات ، فإن خرج عنها لم
يفتح تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة
بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لا يراعى الأداء .
قال الإمام الذهبي في « بيان زغل العلم » : (ص ٤ - ٥) : «
وهؤلاء من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينتفع به في الجملة ، فقد رأيت
منهم : من يقرأ صحيحاً ويضطرب ويبكي ، ورأيت منهم : من إذا قرأ
قسي القلوب ، وأبرم النفوس ، وبدل الكلام ، وأسوأهم حالاً
الجنائزية . وأما القراءة بالروايات وبالجمع . فأبعد شيء عن
الخشوع ، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج من القصد . وشعارهم
في تكثير وجوه حمزة ، وتغليظ تلك اللامات وترقيق الرآت . اقرأ يا
رجل واعفنا من التغليظ والترقيق ، وفرط الإمالة والمدود ووقوف
حمزة ، فإلى كم هذا ! وآخر منهم إن حضر في ختم أو تلا في =

طباع [ذلك] الرجل يعني طبع الرجل كما كان أبو موسى (١).

● وأخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله سئل عن القراءة بالألحان فقال : لا يعجبني ، إلا أن يكون جرمه ، قيل له : فيقرأ بحزن يتكلف ذلك ؟ قال : لا يتعلمه إلا أن يكون جرمه . . .

● وأخبرني محمد بن علي السمسار أن يعقوب بن بختان حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : فالقرآن بالألحان ؟ فقال : لا ، إلا أن يكون جرمه - أو قال صوته . مثل صوت أبي موسى ، أما أن يتعلمه فلا .

● وأخبرني محمد بن الحسن أن الفضل حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله سئل عن [القراءة] بالألحان فكرهه وقال : يحسنه بصوته من غير تكلف .

● أخبرنا عثمان بن صالح الأنكالي قال : حدثني

= محراب جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه والسكت والتهوع بالتسهيل ، وأتى بكل خلاف ، ونادى على نفسه أنا « أبو اعرفوني » فإني عارف بالسبع ، إيش نعمل بك ! لا وصحبك الله بخير ، إنك حجر منجنيق ، ورصاص على الأفئدة » انتهى .

وانظر : « فتح الباري » : (٧٢/٩) و « الحوادث والبدع » للطُّرطوشي : (ص ٧٧) .

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل : رقم (١٥٩٨) رواية ابنة عبد الله .

إسماعيل [بن سيف] بن عطاء الرياحي قال : حدثنا عُويْن بن عمرو أخو رياح القيسي أبو عمرو ، وكان ثقة قد عمشت عيناه من كثرة البكاء قال : حدثني شعبة بن إياس عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ :

« اقرؤا القرآن بحزن فإنه نزل بالحزن »^(١) .

● وأخبرني محمد بن علي حدثنا صالح^(٢) أنه قال لأبيه : «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ» ما معناه؟ قال التزيين : أن تحسنه^(٣) .

● أخبرني منصور بن الوليد قال : حدثنا علي بن سعيد قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : ما يعجبني هو محدث^(٤) .

(١) أخرجه الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » : (١٧١/٧) وأبو نعيم في « الحلية » : (١٩٦/٦) وأبو يعلى في « المسند » كما في ترجمة « إسماعيل بن سيف » في « الميزان » و « اللسان » والآجري في « أخلاق أهل القرآن » : رقم (٨٦) .

قال الألباني في « ضعيف الجامع » (٣٢٨/١) : « ضعيف جداً » . وقال الهيثمي في « المجمع » : (٧١/٧) : « فيه إسماعيل بن سيف وهو ضعيف » قلت : قال فيه ابن عدي : « كان يسرق الحديث ، روى عن الثقات أحاديث غير محفوظة » وفيه أيضاً : عون بن عمرو ، قال البخاري : منكر الحديث مجهول ، وقال ابن معين : لا شيء .

(٢) هو ابن أحمد بن حنبل .

(٣) أخلاق أهل القرآن / للآجري : رقم (٨٢)

(٤) قال الطرطوشي في الباب الرابع : « في نقل غرائب البدع وإنكار =

● أخبرني الحسين بن الحسن قال : حدثنا إبراهيم بن الحارث قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان .

[قال وأخبرنا] ^(١) محمد بن علي قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال : سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان . فقال : كل شيء محدث فإنه لا يعجبني ، إلا أن يكون صوت الرجل لا يتكفله . قلت : ما لم يكن شيئاً بعينه لا يعدوه ؟ قال نعم

● أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم أن أبا عبد الله قيل له : القراءة بالألحان والترنم عليه ؟ قال : بدعة . قيل له : إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه . قال : الله المستعان .

● وأنا أبو بكر المروزي قال : سئل أبو عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : بدعة لا يُسمع .

= العلماء لها » : من كتاب « الحوادث والبدع » (ص ٧٥) : « فمن ذلك البدع المحدثه في الكتاب العزيز من الألحان والتطريب . قال الله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ يعني : فصله تفصيلاً ، وبينه تبييناً ، وترسل فيه ترسيلاً ، ولا تعجل في قراءته » ثم قال : « قال مالك : ولا تعجبني القراءة بالألحان ولا أحبها في رمضان ولا في غيره ، لأنه يشبه الغناء » ثم قال : « وبلغني أن الجواري يعلمن ذلك كما يعلمن الغناء ، أترى هذا من القراءة التي كان يقرأ بها رسول الله ﷺ » !!

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

● أخبرني الحسن بن صالح العطار قال : حدثنا يعقوب الهاشمي قال : سمعت أبي أنه سأل أبا عبد الله عن القراءة بالألحان فقال : هو بدعة ومُحَدَّثٌ . قلت : تكرهه يا أبا عبد الله؟ قال :

نعم [أكرهه]^(١) . إلا ما كان من طبع ، كما كان أبو موسى ! ، فأما مَنْ يتعلمه بالألحان فمكروه .

قلت : إن محمد بن سعيد الترمذي^(٢) ذكر أنه قرأ ليحيى ابن سعيد فقال : صدقت . كان قرأ له ، وقال : قراءة القرآن بالألحان مكروه .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) قال ابن قتيبة في « المعارف » : (ص ٥٣٣) :

وكان القراء كلهم : « الهيثم » و « أبان » و « ابن أعين » وغيرهم يدخلون في القراءة من ألحان الغناء والحُداء والرهبانية ، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دساً رقيقاً ، ومنهم من كان يجهر بذلك حتى يسلخه » ثم قال :

« وكان « ابن أعين » يدخل الشيء ويخفيه ، حتى كان « الترمذي محمد بن سعد » فإنه قرأ على الأغاني المولدة المحدثه ، سلخها في القراءة بأعينها » انتهى

وقال الطرطوشي في « الحوادث والبدع » : (ص ٧٧) :

فأما أصحاب الألحان فإنما حدثوا في القرن الثالث ، منهم : محمد بن سعيد صاحب الألحان ، والكرماني ، والهيثم وأبان ، فكانوا مهجورين عند العلماء . فنقلوا القراءة إلى أوضاع لحون =

● أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : سمعت أبي يقول : كنا عند وهب بن جرير بن حازم سنة مئتين بالبصرة وكان محمد بن سعيد القاريء الترمذي فقبل له : اقرأ . فقال : لست أقرأ ، أو يأمرني أحمد . فما قلت له : اقرأ ، ولا هو قرأ .

● وأخبرنا أبو عبد الرحمن في موضوع آخر قال : مضيت أنا و[ابن] (١) بلال إلى محمد بن سعيد الترمذي فقال : كنا عند وهب بن جرير وثم أبو عبد الله فقالوا لي : تقرأ ؟ فقلت : إن قال لي أبو عبد الله قرأت ، وإلا لم أقرأ . قال : فلم يقل لي اقرأ ولم أقرأ فقبل له : ولم لم تقرأ ؟ فقال : كرهت أن أقرأ . فيقول شيئاً . أو يظهر منه شيء يُتحدَّثُ به . . .

فذكرت ذلك لأبي فقال : قد كان ذلك .

وأخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح قال : [قال] (٢) أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مئتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريباً من منزل أبي دواد ، فاجتمعنا عند

= الأغاني ، فمدّوا المقصور ، وقصروا الممدودة ، وحركوا الساكن ، وسكنوا المتحرك ، وزادوا في الحرف ونقصوا منه ، وجزموا المتحرك وحركوا المجزوم ، لاستفاء نغمات الأغاني المطربة .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

وهب بن جرير ، فقال لي إنسان : قل لمحمد يقرأ . فقلت : ما سمعت قراءته قط أو كلاماً نحو هذا . فقلت لأبي : إنه يحكي عنك أنك قلت : ما سمعت قراءته ، وإني لأشتهي أن أسمعها . فقال : قد كان ما أخبرتك ، وما علمت إلا خيراً ، إلا هذه القراءة .

● وأخبرني أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله : إنهم قالوا عنك : إنك كنت عند وهب بن جرير فسألت ابن سعيد أن يقرأ . فقال : ما سمعت منها شيئاً قط وقال : لا يعجبني [إلا] ^(١) أن يكون جرم الرجل مثل جرم أبي موسى الأشعري حين قال له عمر : ذكّرنا ربّنا يا أبا موسى فقرأ عنده .

● وذكر عن أنس وعن التابعين فيه كراهية قلت : أليس يروى ! عن معاوية بن قرة [عن أبيه] أن النبي ﷺ رجع عام الفتح ^(٢) وقال : لو شئت أن أحكي لكم اللحن .
فأنكر أبو عبد الله أن يكون هذا على معنى ! الألعان . وما روي عن النبي ﷺ :

« ما أذن لشيء ما أذن لنبيّ أن يتغنى ! بالقرآن » . ^(٣)

(١) سقطت من الأصل .

(٢) ترجيع النبي ﷺ يوم فتح مكة . ثابت في « صحيح البخاري » :

(٩٢/٩) رقم (٥٠٤٧) ومسلم في « صحيحه » : (١/٥٤٧) رقم

(٧٩٤) وغيرهما

(٣) أخرجه البخاري في « الصحيح » : رقم (٥٠٢٣) و (٥٠٢٤) و =

[وقال :] « ليس منا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن » (١) .

وقال : كان ابن عينية يقول : فيستغني بالقرآن يعني :
الصوت . وقال وكيع : يستغنى به (٢) .

= (٧٤٨٢) و (٧٥٤٤) ومسلم في « الصحيح » : (٥٤٥/١) رقم
(٧٩٢) وغيرهما .

(١) أخرجه البخاري في « الصحيح » : (٤١٨/١٣ - مع الفتح) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

وأحمد في « المسند » (١٧٢/١ و ١٧٥ و ١٧٩)

وأبو داود في « السنن » : رقم (١٤٦٩) و (١٤٧٠)

وابن حبان في « صحيحه » : (١٦٦/١ - مع الإحسان) والحاكم في

« المستدرک » : (١/٥٦٩ - ٥٧٠) وعبد بن حميد في « المنتخب » :

رقم (١٥١) من حديث سعد بن أبي وقاص .

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وأبي لبابة بن عبد المنذر .

(٢) يرجح تفسير وكيع وسفيان بن عيينة : قوله تعالى ﴿ أولهم يكفهم أنا

أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ .

وتفسير سفيان عند البخاري في « الصحيح » : (٦٨/٩) والدارمي

في « السنن » : (٢/٤٧١) وأحمد في « المسند » : (١/١٧٢)

وتفسيرهما معاً عند : أبي داود في « السنن » : (١/٣٣٩) والأجري

في « أخلاق أهل القرآن » : (ص ١٦٥) .

وقال الإمام أحمد عن وكيع : يستغنى به عن أخبار الأمم الماضية ،

كما في « فتح الباري » : (٦٨/٩) .

وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى : يستغنى ، وقال : إنه جائز في

كلام العرب .

[قال]^(١) وقال الشافعي : يرفع صوته^(٢) ، وأنكر أبو عبد الله الأحاديث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان .

● أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه عن الرجل يتغنى بالقرآن الكريم ما تفسيره ؟ قال : أما سفيان ابن عيينة فكان يفسره قال : يستغني به .

وبعض الناس يقولون : إذا رفع صوته فهو يتغنى به .

● وأخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق حدثهم قال : قال لي أبو عبد الله يوماً وكنت سألته عنه هل تدري ما معنى :

« من لم يتغن بالقرآن فليس منا » ؟ قال : يرفع صوته فهذا معناه إذا رفع صوته فقد تغنى به^(٣) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ذكر الطبري عن الشافعي : أنه سئل عن تأويل ابن عيينة : التغني بالاستغناء ، فلم يرتضه ، وقال : لو أراد الاستغناء لقال : لم يستغن . وإنما أراد تحسين الصوت ، قاله الحافظ في « الفتح » : (٧٠/٩) .

وقال النووي في « شرح صحيح مسلم » : (٧٨/٥) في معنى « يتغنى » ما نصه : « معناه عند الشافعي وأصحابه وأكثر العلماء من الطوائف وأصحاب الفنون : يحسن صوته به »

فالنقل عن الشافعي أنه فسر التغني بالجهر من لازم قوله ، وإلا فالمعروف عنه في كتب أهل العلم ما ذكرناه ، والله أعلم .

(٣) تفسير التغني بالجهر ثابت في « صحيح مسلم » : (٥٤٥/١) و« سنن =

سألت أحمد بن يحيى النحوي ثعلب عن قوله : ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال بعضهم : إلى أنه الغناء ، يترنم به . وبعضهم يذهب إلى الإستغناء ، وهو الذي عليه العمل . . .

● وسمعت إبراهيم الحربي يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن [قال يعني حسنوا أصواتكم على قدر ما يمكنكم ، ومعنى : ليس منا من لم يتغن بالقرآن]^(١) قال يستغني بالقرآن . قال أبو بكر الخلال : فعرضت قول إبراهيم الحربي على بعض أهل المعرفة بطرسوس ، وسمع بعض هذه الكتب ، فأنكر قوله [الأول]^(٢) في يتغنى وقال : إنما هو أن له تفسيرين .

= النسائي « : (١٨٠/٢) عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ما أذن الله لشيء ، ما أذن لنبي حسن الصوت ، يتغنى بالقرآن : يجهر به »

فهذه الزيادة « يجهر به » إن كانت مرفوعة : قامت الحجة ، وإن كانت غير معروفة : فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ، ولا سيما إذا كان فقيهاً ، وقد جزم الحليني بأنها من قول أبي هريرة ، قاله الحافظ في « الفتح » : (٧١/٩) .

وقال أيضاً : (٧٢/٩) :

« والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته ، جاهراً به ، مترنماً على طريق التحزّن ، متغنياً به عن الأخبار ، طالباً به غنى النفس ، راجياً به غنى اليد » ورواية إسحاق هذه في « مسائل أحمد » له : رقم (٢٠٢١)

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

● وأخبرنا أبو بكر المروزي قال قلت لأبي عبد الله إن رجلاً له جارية تقرأ بالألحان ، وقد خرج أحاديث يحتج بها ، فأنكر أن يكون على معنى الألحان .

قلت : وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه لم ير بقراءة الألحان بأساً فقال : قد روي عن ابن جريج شيء ليس أدري كيف هو؟^(١)

● وقريء على أبي عبد الله محمد بن إدريس قال : شهدت الأعمش وقرأ عنده [عُورَك]^(٢) ابن الحِصْرِمِي^(٣) فقرأ هذه القراءة بالألحان فقال الأعمش : قرأ رجل عند أنس نحو هذه القراءة فكره ذلك أنس

● وقريء على أبي عبد الله إسماعيل عن ابن عون عن

(١) نقل النووي في « شرح صحيح مسلم » : (٨٠/٥) إباحة القراءة بالألحان عن أبي حنيفة وجماعة من السلف ، للأحاديث ، ولأن ذلك سبب للرقعة وإثارة الخشية ، وإقبال النفوس على استماعه . وقال عقبه : « قلت : قال الشافعي في موضوع : أكره القراءة بالألحان . وقال في موضوع : لا أكرهها . قال أصحابنا : ليس له فيها خلاف ، وإنما هو اختلاف حالين . فحيث كرهها أراد إذا مطط وأخرج الكلام عن موضعه بزيادة أو نقص ، أو مد غير ممدود ، وإدغام ما لا يجوز إدغامه ، ونحو ذلك ، وحيث أباحها : أراد إذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام ، والله أعلم . »

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) رسمه السمعاني في « الأنساب » فقال : « بكسر الحاء وسكون =

محمد بن سيرين سئل عن هذه الأصوات التي يقرأ بها فقال :
هو محدث .

● أخبرني عمر بن حمدون الكرماني حدثنا نصر بن علي
حدثنا أبو داود قال : حدثنا عمارة [المعولي] ^(١) عن الحسن أنه
كره القراءة بالأصوات

● وأنا أبو بكر قال : قريء علي أبي عبد الله قال :
[بهز] ^(٢) حدثنا حماد بن سلمة قال : حدثنا عمران بن
عبد الله بن طحلة الخزاعي أن رجلاً كان يقرأ لهم [بالمدينة] ^(٣)
في مسجد النبي ﷺ فطرب ذات ليلة فأنكر ذلك القاسم بن

= الصاد وكسر الراء المهملات ، هذه النسبة إلى حصرم ، وهو والد
غورك من الحصرم السغدي الحصرمي ، ويقال له : السعدي ،
يروى عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ :
لكل فرس درهم . وكان أبو مسعود البجلي يقول : غورك السعدي
من بني سعد ، ومن نسبه إلى سغد سمرقند فقد غلط ، روى عنه
القاضي أبو يوسف « من هامش « الإكمال » لأبن ماكولا (٢٥٩/٣)
وانظر : « تبصير المنتبه » : (٥٠٦/٢) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

وعمارة هو ابن مهران المعولي أبو سعيد البصري العابد ، قال ابن
معين ثقة وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات وقال أحمد شيخ
ثقة من أصحاب الحسن . انظر : « تهذيب التهذيب » :
(٣٧١/٧) .

(٢) و (٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

محمد وقرأ هذه الآية : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد »^(١)

● أخبرنا الحسن بن جحدر قال : حدثنا عبد الله بن يزيد العنبري قال : سمعت رجلاً سأل أحمد بن حنبل فقال : ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال له أبو عبد الله : ما اسمك ؟ قال : محمد قال فيسرك أن يقال : يا [موحمد]^(٢) . . .

● وأخبرنا أبو بكر المروزي قال : سمعت عبد الرحمن المتطبب يقول : قلت لأبي عبد الله في قراءة الألحان فقال : يا أبا الفضل اتخذه أغاني اتخذه أغاني : لا تسمع من هؤلاء .

● أخبرني أبو بكر [المقرئ] ^(٣) البزار قال : سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي وأخبرني أبو يحيى الناقد فذكر لي عن ابن الجروي نحوه وهذا لفظ ابن [المقرئ] ^(٤) وهو أحسن [شيء] ^(٥) قال :

أوصى إليّ رجل بوصية فيها ثلاث ، وكان فيما خلف جارية تقرأ بالألحان ، وكانت أكثر تركته أو عامتها فسألت أبا

(١) سورة فصلت : آية رقم (٤٢)

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٥) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

عبيدٍ وأحمد بن حنبل والحوارث بن مسكين : كيف أبيعها؟ [قالوا] (١) تبِعُها ساذجة . فأخبرتهم بما في بيعها فمن النقصان . فقالوا : بِعُها ساذجة .

● أخبرني الحسن بن عبد الوهاب قال : جاء أبو بكر يعني ابن حماد - قال : سمعت محمد بن الهيثم يقول : لأن أسمع الغناء أحب إليّ من أن أسمع قراءة الألحان .

● وقال محمد بن الهيثم : إنما كان الهيثم (٢) الذي يقرأ بالألحان مملوكاً لرجل ، وكان مخنثاً فحبسه مولاه في السّجن ، وحلف عليه ألا يخرج من السجن حتى يقرأ القرآن ووضع فيه هذه الألحان .

● أخبرني محمد بن جعفر أن أبا الحارث حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول : يعجبني من قراءة القرآن السهلة فأما هذه الألحان فلا تعجبني .

● أخبرني أبو بكر المروزي قال سمعت أبا عبد الله ونحن راجعون من العسكر يقول لرجل لو قرأت ؟ وجعل أبو عبد الله تغرغرت عيناه .

● قال أبو بكر الخلال : وكنت أري أبا بكر المروزي إذا

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) انظر : « المعارف » لابن قتيبة : (ص ٥٣٣) و « الحوادث والبدع » للطُّرُوشِي : (ص ٧٧) .

جاء من يقرأ القراءة السهلة الحزينة يأمره فيقرأ . وكان أكثر ما أراه يقول له : اقرأ : ﴿ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَعْلُومٍ ﴾ (١) .

● أخبرني إسماعيل بن الفضل بطرسوس قال : سمعت أبا أمية محمد بن إبراهيم قال : سألت أبا عبد الله عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارئ قراءة حزينة (٢) ، فيكون ربما أطفئوا السُّرج . فقال لي أحمد : إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس . . .

باب ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن

● أخبرنا أبو بكر المروزي قال : قلت لأبي عبد الله :

(١) سورة الواقعة : آية رقم (٤٩ ، ٥٠)

(٢) هذه الصورة مشروعة ، أما الاجتماع على القراءة والمشى فيها على صوت واحد ، فهذا أمر غير مشروع . قال الإمام مالك فيما نقله عنه ابن شعبان في « مختصر ما ليس بالمختصر » كما ذكر الطرطوشي في « الحوادث والبدع » : (ص ١٤٩) وابن بطال في « شرح البخاري » كما في « المدخل » : (١/٩١ و ٩٦) لأبن الحاج ما نصه : لا يجتمع القوم يقرؤون في سورة واحدة ، كما يفعله أهل الاسكندرية ، هذا مكروه ، ولا يعجبنا ، لم يكن هذا من عمل الناس ، هذا مكروه ومنكر ، فلو قرأ واحد منها آيات ، ثم قرأ الآخر على أثر صاحبه ، والآخر كذلك ، لم يكن بذلك بأس ، هؤلاء يعرضون بعضهم على بعض .»

ونقله أبو شامة المقدسي في « الباعث » : (ص ٧٦) وعلق عليه =

سمعت محمد بن سعيد الترمذي يقول : قرأت علي يحيى فسقط حتى ذهب عقله . قال أبو عبد الله : لو قدر أن يدفع هذا أحد لدفعه يحيى ، في كثرة عمله .

● قلت : سمعت أبا خثيمة يقول : قرأ محمد بن سعيد الترمذي علي يحيى فسقط حتى حمل في كساء ، فكان عبد الرحمن ينكر سقوط يحيى . وكان محمد بن سعيد يقرأ عند عبد الرحمن فبكى . . قال أبو عبد الله : كان القاريء يقرأ ، فيخرج الفضيل بن عياض وهو يبكي ، فيبكي الناس ، ثم قال : بلغني عن محمد بن سعيد أنه قرأ علي يحيى ، فكان يذهب عقله ، أو كان يغمى عليه ، ثم قال : لو كان يحيى يقدر أن يدفعه لدفعه .

= بقوله : « قلت : والذي كره مالك - رحمه الله - من ذلك ، موافق لما أخرجه الحافظ أبو القاسم - أي : ابن عساكر - في « تاريخه » ، بإسناده عن عبد الله بن العلاء بن الزبير قال : سمعت الضحاک بن عبد الرحمن بن عزرب بنكر هذه المدارس ، ويقول : ما رأيت ولا سمعت ولا أدركت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعلونه » وأخرجه ابن أبي داود كما قال ابن بطلال فيما نقله عنه ابن الحاج في « المدخل » : (٩١ / ١) .

ولم يذكر ابن عساكر الأثر السابق في ترجمة « الضحاک » فلعله في ترجمة « عبد الله بن العلاء بن الزبير » وترجمته ساقطة من النسخة المخطوطة المصورة .

● أخبرنا الدُّوري قال : حدثنا يحيى بن معين قال : كان يحيى بن سعيد إذا قرىء عليه القرآن يسقط حتى يصيب الأرض وجهه . قلت ليحيى : وأنت رأيتَه ؟ قال : لا ، ولكن بلغني أنه كان يصيبه هذا .

● وأخبرنا الدُّوري قال : حدثنا يحيى بن معين قال : حدثنا أبو خثيمة زهير بن حرب قال : كنا عند يحيى القطان فجاء محمد بن سعيد الترمذي فقال له يحيى : اقرأ ، فقرأ فسقط يحيى مغشياً عليه^(١) .

(١) ذكر القرطبي في « تفسيره » : (٢٤٩ / ١٥ - ٢٥٠) قال : قال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي : مرَّ ابن عمر برجل من أهل القرآن ساقط ، فقال : ما بال هذا ؟ قالوا : إنه إذا قرىء عليه القرآن ، وسمع ذكر الله ، سقط . فقال ابن عمر : إنا لنخش الله وما نسقط ، ثم قال : إن الشيطان يدخل في جوف أحدهم ، ما كان هذا صنيع أصحاب محمد ﷺ . وقال عمر بن عبد العزيز : ذكر عند ابن سيرين الذين يُصرعون إذا قرىء عليهم القرآن ، فقال : بيننا وبينهم أن يقصد أحدهم على ظهر بيت ، باسطاً رجليه ، ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن رمى بنفسه فهو صادق . وانظر : رسالتنا « القرطبي والتصوف » : (ص ٧ وما بعدها)

أبواب في الشعر

باب ما يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم .

● أخبرني عبد الله بن محمد بن عبد الحميد قال : حدثنا بكر بن محمد عن أبيه عن أبي عبد الله أنه سئل عن الرجل يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أمام الشعر فكأنه لم يعجبه وقال : حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : كانوا يكتبون أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وقال : بسم الله الرحمن الرحيم [هي] ^(١) آية من القرآن ، فما بال القرآن يكتب مع الشعر . وقال : هذا الحديث أنس : [أن النبي ﷺ قال : ^(٢) «أنزلت علي سورة وقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم» ^(٣) .

وهو حجة ألا يكتب أمام الشعر .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٣) أخرجه :

مسلم : كتاب الصلاة : باب حجة من قال : البسمة آية من أول

كل سورة سوى براءة : (٣٠٠/١) رقم (٤٠٠)

وأبو داود : كتاب الصلاة : باب من لم ير الجهر بسم الله الرحمن

الرحيم : (٢٠٨/١) رقم (٧٨٤)

والنسائي : كتاب الصلاة : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم :

(١٣٣/٢) .

باب قوله ﷺ «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً . . .»

الحديث

● أخبرني أحمد بن [محمد بن] (١) حازم والطيالسي أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله قوله ﷺ : «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً ، خيرٌ من أن يمتليء شعراً» (٢) فتلكاً فذكرتُ له قول النضر بن شميل ، فقال : ما أحسن ما قال . قال إسحاق بن راهوية : أجاد .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) أخرجه البخاري : كتاب الأدب : ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن : (٥٤٨/١٠) رقم (٦١٥٥) والأدب المفرد : رقم (٨٦٠)

ومسلم : كتاب الشعر : باب منه : (١٧٦٩/٤) رقم (٢٢٥٧) وأبو داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في الشعر : (٣٠٢/٤) رقم (٥٠٠٩) وقال عقبه :

« بلغني عن أبي عبيد أنه قال : وجهه أن يمتليء قلبه حتى يشغله عن القرآن وذكر الله ، فإذا كان القرآن والعلم الغالب ، فليس جوف هذا عندنا ممتلئاً من الشعر » انتهى .

وهذا قول النضر بن شميل ، كما سيأتي قريباً .

والحديث السابق أخرجه أيضاً :

الترمذي في «الجامع» : رقم (٢٨٥١) وابن ماجه في «السنن» : رقم (٣٧٥٩) والطحطاوي في «شرح معاني الآثار» : (٣٧٠/٢) وأحمد في «المسند» : (٢/٢٨٨ و ٣٥٥ و ٤٧٨ و ٤٨٠) .

زاد الطيالسي^(١) قال : حدثنا إسحاق بن منصور
قال : [كان]^(٢) النضر بن شميل : [يقول عن أبيه عن عائشة
قالت قال رسول الله ﷺ]^(٣) «لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً»
قال : لم تمتلىء أجوافنا لأن أجوافنا فيها القرآن وغيره وهذا
كان في الجاهلية أما اليوم فلا .

باب ما يكره من الهجاء والرقيق من الشعر

● أخبرني محمد بن علي قال : حدثنا صالح أنه سأل أباه
عما يروي : من روى هجاءً فهو أحد الهاجين . فقال : لا
يعجبني أن يروى الهجاء .

(١) أخرجه في « مسند سعد بن أبي وقاص » : (ص ٢٨) .
وهو في مسند سعد عند : أحمد في « المسند » : (١/١٧٥ ، ١٨١)
ومسلم في « الصحيح » : (٤/١٧٦٩) رقم (٢٢٥٨) والترمذي في
« الجامع » : رقم (٢٨٥٢) وابن ماجه في « السنن » : رقم
(٣٧٦٠) .

(٢) ما بين المعقوفتين من نسخة الضاهرية .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

وأخرج الطحاوي وابن عدي في آخر حديث أبي هريرة قال : « قالت
عائشة : لم يحفظ ، إنما قال : من أن يمتلىء شعراً ، هجيت به »
ولكن اسناده ضعيف ، كما قال ابن حجر في « الفتوح » :
(١٠/٥٤٩) ، وقوى تفسير أبي عبيد السابق ، واحتج له بالمرفوع ،
فراجعه .

● أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم أن إسحاق بن منصور حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : ما يكره من الشعر؟ قال : الهجاء والرقيق الذي يتشبه بالنساء . وأما [الكلام] (١) الجاهلي ، فما أنفعه قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر لحكمة » (٢) قال إسحاق : أو كما قال . .

● سمعت أبا بكر بن صدقة يقول : حدثنا محمد بن عبد الله [المخزومي] (٣) عن عبد العزيز [بن] (٤) أبي رزمة عن عابد بن أيوب الطوسي قال : قلت لأبي حيان التيمي : أبوك هذا يُحدثُ عنه - أيُّ الرجالِ كان أبوك؟ قال : كان وكان ، وذكر فضله ، إلا أنه أعان رجلاً شاعراً على بيت هجاء .

● أخبرني علي بن حرب الطائي قال : حدثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ لِحِكْمَةٌ » . (٥)

● [أخبرني علي بن حرب الطائي قال : ثنا ابن إدريس

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) سيأتي تخريجه .

(٣) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٤) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٥) أخرجه البخاري : كتاب الأدب : باب ما يجوز من الشعر والرجز =

عن أبيه عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال :
قال رسول الله ﷺ : « إن من الشعر الحكمة » [(١)] . .

● أخبرنا إسحاق بن أبي إسحاق الصفار قال : حدثنا
عبد الوهاب بن عطاء قال أنا شعبة عن سماك بن حرب عن
عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
« إن من الشعر لحكمة ، وإن من البيان لسحراً » (٢) .

= والحداء وما يكره منه : (٥٣٧/١٠) رقم (٦١٤٥)
ومعنى الحديث : إن من الشعر كلاماً نافعاً ، يمنع من السّفه .
(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .
وسياتي تخريج الحديث .
(٢) أخرجه من طرق عن سماك بن حرب به :
البخاري في « الأدب المفرد » : (٨٧٢) وأبو داود : كتاب الأدب :
باب ما جاء في الشعر (٣٠٣/٤) رقم (٥٠١١) .
وابن ماجه : كتاب الأدب : باب الشعر : (١٢٢٦/٢) رقم (٣٧٥٦)
وأحمد : المسند : (١/٢٦٩ و ٢٧٣ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧
و ٣٣٢ و ٣٩٧) وابن حبان في « الصحيح » : رقم (٢٠٠٩) - موارد
الظمان) .

وهذا إسناد حسن ، على شرط مسلم .
وللحديث شاهد من حديث عمار بن ياسر ، أخرجه مسلم في
« الصحيح » : (٥٩٤/٢) رقم (٨٦٩) وأحمد في « المسند » :
(٤/٢٦٣) والدرامي في « السنن » (١/٢٦٥) . =

○ قال : وحدثنا مرة أخرى فقال : عن شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير [عن ابن عباس] ^(١) عن النبي ﷺ .

● أنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا هشيم قال : أنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي قال : كان أبو بكر شاعراً ^(٢) ، وكان عمر شاعراً ، وكان علي يقول الشعر ، وكان أشعرهم علياً عليه السلام .

باب القراءة عند القبور ^(٣)

● أخبرنا الشيخ الإمام شرف الدين أبو عبد الرحمن عيسى قال : أنا الوالد الإمام محيي الدين عبد القادر بن أبي صالح قال : أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار الصيرفي

= وللشطر الأخير شاهد من حديث ابن عمر ، عند : البخاري في « الصحيح » : (٢٥/٧ و ١٧٨ - ١٧٩) وأحمد في « المسند » : (١٦/٢ و ٥٩ و ٦٢ و ٩٤) ومالك في « الموطأ » : (٩٨٦/٢) .

(١) ما بين المعقوفتين من نسخة الظاهرية .

(٢) صرحت ابنته عائشة - رضي الله عنها - بالمنع من أن يكون أبوها شاعراً ، فقالت : « والله ما قال أبو بكر بيت شعر في جاهلية ، ولا في إسلام » .

أخرجه ابن حَيَّوِيَّة في « من وافقت كنيته كنية زوجة من الصحابة » : رقم (٣ - بتحقيقنا) والفاكهي والإسماعيلي والحكيم الترمذي في « نواذر الأصول » . انظر : « الإصابة » : (٢٢/٤) و « فتح الباري » . (٢٥٨/٧ و ٢٥٩) .

(٣) هذا الباب غير موجود في نسخة الظاهرية .

قال : أنا أبو إسحاق البرمكي قال : أنا أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الفقيه قال : أنا أبو بكر أحمد بن محمد الخلال قال :

● أنا العباس بن محمد الدوري قال : حدثنا يحيى بن مغيرة قال : حدثنا مبشر الحلبي قال : حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال : قال أبي : إذا أنا مت فضعني في اللحد وقل : بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ، وسن عليّ التراب سنّاً^(١) ، واقرأ عند رأسي بفاتحة الكتاب وأول البقرة وخاتمتها فإني سمعت عبد الله بن عمر يقول هذا^(٢) .

● وقال الدوري : سألت أحمد بن حنبل : تحفظ في القراءة على القبور شيئاً ؟ فقال : لا .

(١) أي : صبّه صبّاً سهلاً .

(٢) وأخرجه الخلال في « الجامع » أيضاً . كما قال ابن القيم في كتاب « الروح » : (ص ١٧)

وهذا الإسناد ضعيف فيه مجاهيل . ولا حجة فيه على مشروعية قراءة القرآن على القبور من وجوه عديدة ، ذكرها الشيخ الألباني في « أحكام الجنائز وبدعها » : (ص ١٩٢ - ١٩٣) والثابت عن أحمد : خلاف ذلك .

قال أبو داود في « مسائل أحمد » : (ص ١٥٨) : سمعتُ أحمد سئل عن القراءة عند القبر ؟ فقال : لا .

وقال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري في « مسائل أحمد » : رقم (٩٤٦) : سألتُ أبا عبد الله عن : القراءة على القبر ؟ قال : القراءة على القبر بدعة .

● وسألت يحيى بن معين ، فحدثني بهذا الحديث .

● وأخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد الكريم قال : حدثني أبو شعيب عبد الله بن الحسين بن أحمد بن شعيب الحراني من كتابة قال : حدثني يحيى بن عبد الله الضحاك البابلتي حدثنا أبو أيوب بن نُهَيْك الحلبي الزهري مولى آل سعد بن أبي وقاص قال : سمعت عطاء بن أبي رباح المكي قال : سمعت ابن عمر قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مات أحدكم فلا تجلسوا وأسرعوا به إلى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجله بخاتمتها في قبره »^(١)

● وأخبرني الحسن بن أحمد الوارق قال : حدثني علي بن موسى الحداد - وكان صدوقاً ، وكان ابن حماد المقرئ يرشد إليه . فأخبرني قال : كنت مع أحمد بن حنبل

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » : (٤٤٤/١٢) رقم (١٣٦١٣) . والديلمي في « الفردوس » : (٢٨٤/١) رقم (١١١٥) والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « كنز العمال » : رقم (٤٢٣٩٠) و « إتحاف السادة المتقين » : (٣٧٠/١٠) والخلال في « القراءة عند القبور » : (ورقة ٢٥/ب)

قال الهيثمي في « المجمع » : (٤٤/٣) : « فيه يحيى بن عبد الله البابلتي . وهو ضعيف »

قلت : أعله بالأدنى . وفيه شر من يحيى ، وهو أيوب بن نهيك . قال الأزدي : متروك . وقال أبو زرعة : منكر الحديث .

ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة ، فلما دُفِنَ الميت ،
جلس رجل ضريير يقرأ عند القبر ، فقال له أحمد : يا هذا إنَّ
القراءة عند القبر بدعة . فلما خرجنا من المقابر محمد بن
قدامة لأحمد بن حنبل : يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر
الحلبي ؟ قال : ثقة . قال كتبت عنه شيئاً ؟ قلت : نعم .
قال : فأخبرني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج
عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة
وخاتمها وقال : سمعت ابن عمر يوصي بذلك . فقال أحمد :
ارجع فقل للرجل يقرأ^(١) . . .

● وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال : سمعت عثمان بن
أحمد بن إبراهيم الموصلي قال : كان أبو عبد الله أحمد بن
حنبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري ، قال : فلما
قبر الميت جعل إنسان يقرأ عنده . فقال أبو عبد الله لرجل :
تمر إلى ذلك الرجل الذي يقرأ فقل له : لا تفعل فلما مضى

(١) وأخرجها المصنف في كتابه « الجامع » كما قال ابن القيم في كتاب
« الروح » : (ص ١٧) .

والقصة في « التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة » : (ص ٩٩
- ١٠٠)

وفي إسنادها مجاهيل ، فهي ضعيفة .

انظر تفصيل ذلك في « أحكام الجنائز وبدعها » : (ص ١٩٢)

قال له محمد بن قدامة : مبشر الحلبي كيف هو ؟ . . . فذكر القصة بعينها .

● أخبرني العباس بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز قال : حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن النيسابوري عن سلمة بن شبيب قال : أتيتُ أحمد بن حنبل يصليّ خلف ضرير يقرأ على القبور .

● أخبرني روح بن الفرغ قال : سمعت الحسن بن الصباح الزعفراني يقول : سألت الشافعي عن القراءة عند القبور ، فقال : لا بأس به^(١) .

● أخبرني أبو يحيى الناقد قال : حدثنا سفيان بن وكيع قال : حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال : كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن^(٢) .

(١) ذكره ابن القيم في كتاب « الروح » : (ص ١٧)

إلا أن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال في « اقتضاء الصراط المستقيم » : (ص ١٨٢) :

ولا يحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام ، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة . وقال مالك : ما علمت أحداً يفعل ذلك ، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه .

وقال العزّ بن عبد السلام في « الفتاوى » له : (ص ٩٧) :

« ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات ، إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال ، كما نتصرف في الأموال بالتبرّعات » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » : (٧٤/٤) والمروزي كما في =

● أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال : حدثنا عبد الله بن سنان المروزي أبو محمد قال : حدثنا الفضل بن موسى الشيباني عن شريك عن منصور عن المرّي أن إبراهيم قال : لا بأس بقراءة القرآن في المقابر .

● أخبرني أبو يحيى الناقد قال : سمعت الحسن الجروي يقول : مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها «تبارك» لما يذكر فيها . فجاءني رجل فقال : إني رأيت أختك في المنام تقول : جزى الله أخي عني خيراً ، فقد انتفعت بما قرأ^(١) .

● أخبرني الحسن بن الهيثم قال : كان خطاب يجيئني

= « شرح الصدور » للسيوطي : (ص ١٥) والخرائطي في كتاب « القبور » كما في « التذكرة » : (ص ١٠٩) - ونسبة للخلال : ابن القيم في « الروح » : (ص ١٨) .
وإسناده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد .

وبوّب عليه ابن أبي شيبة : « باب ما يقال عند المريض إذا حضر »
وبوّب عليه السيوطي « باب ما يقول الإنسان في مرض الموت وما يقرأ عنده » وليس في لفظ ابن أبي شيبة : « اختلفوا إلى قبره » فعلى فرض صحة الخبر ، فلا يفيد مشروعية قراءة القرآن على القبور ألبتة ، فتأمل .

(١) ذكره ابن القيم في « الروح » : (ص ١٨)
ولا تثبت الأحكام الفقهية بمثل هذا الخبر والذي بعده ، لأن هذه الأخبار رؤى ، ولا يثبت شيء من الأحكام الفقهية بالرؤى ، وإنما =

ويده معقودة ، ويقول : إذا وردت المقابر فاقراً «قل هو الله أحد» واجعل ثوابها لأهل المقابر^(١) .

● أخبرني الحسن بن الهيثم قال سمعت أبا بكر الأطروشي ابن بنت أبي نصر التمار يقول : كان رجل صالح يجيء إلى قبر أمه يوم الجمعة ، فيقرأ سورة «يس» فجاء في بعض أيامه ، فقرأ سورة «يسن» ثم قال : اللهم إن كنت قسمت لهذه السورة ثواباً ، فاجعله في أهل هذه المقابر ، فلما كان يوم الجمعة التي تليها ، جاءت امرأة . فقالت : إن ابنة لي ماتت ، فرأيتها في النوم جالسة على شفير قبرها ، فقلت لها : ما أجلسك ههنا ؟ قالت : إن فلاناً ابن فلان جاء إلى قبر أمه ، فقرأ سورة «يسن» وجعل ثوابها لأهل المقابر ، فصابنا من روح ذلك أو غفر لنا أو نحو ذلك^(٢) . . .

آخر الكتاب والحمد لله وحده .

= بدليل من الكتاب والسنة ، والوقوف مع الكتاب والسنة ، هو ما تُعبّدنا به ، وهو الأحكام والأسلم .

(١) ووارد في ذلك حديث مرفوع ، لكنه موضوع وباطل ، كما بينه

الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» : (ص ١٩٣) فراجع .

(٢) ذكر هذه القصة : ابن القيم في «الروح» : (ص ١٨) .

فهرس الأحاديث

الصفحة	أول الحديث
٣٥	إذا قام أحدكم في الصلاة
١٢٤	إذا مات أحدكم فلا تجلسوا
١٠٢	اقرأوا القرآن بحزن
٣٧	أقبلوا ذوي الهيئة عثراتهم
٧٧	اللَّهُ يعلم أني أحبكن
٢٦	أنتم في زمان من عمل فيه بالعشر
١١٧	أنزلت علي سورة
١٢٠	إن من الشعر لحكمة
١٢١	إن من الشعر لحكمة وإن من البيان لسحراً
١٠٢	زينوا القرآن بأصواتكم
٧٥ ، ٧٤	فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الرف
١١٨ ، ١١٩	لأن يمتلىء جوف أحدكم
١٠٦	لو شئت أن أحكي لكم
٣٣	ليس للمؤمن أن يذل نفسه
١٠٧	ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن

١٠٦	ما أذن لشيء ما أذن لنبي أن
٤	ما أمرتكم من الأمر فأتوا منه
٨٢	ما هذه الكوبة؟ ألم أنه
٢٤	من تعلم القرآن وهو كبير
٥٦	من جرّ ثوبه من الخيلاء
٢٩ - ٣٠	من رأى منكم منكراً
٤٥	من ستر مؤمناً فكأنما استحيا مؤودة
٩٤	يا عائشة الأنصار أناس فيهم غزل

فهرس الافعال

١٠٦	إن النبي ﷺ رجع يوم الفتح
٥٨	إن رسول الله ﷺ نهى أن يمشي الرجل بين
٨٩	نهى عن كسب الزمارة
٧٠	نهى عن الكوبة
٩٠	هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل

فهرس أبواب الكتاب

الموضوع	الصفحة
ترجمة المصنف	٧
مقدمة التحقيق	١١
باب ما روي في واجب الأمر كيف هو؟	٢٣
باب من رأى منكم منكر فلم يستطع له تغييراً	٢٧
باب قوله الأمر بالمعروف باليد	٣٢
باب ما يؤمر به من الرفق في الإنكار	٣٤
باب ما يؤمر به الرجل من الأعمال	٣٩
باب ما يكره أن يعرض أحد في الإنكار على السلطان	٤٠
باب الرجل يرى المنكر الغليظ	٤٦
باب ما ينبغي للرجل أن يفعل ويعدل	٤٧
باب ما روي في أن ذلك يسر المؤمن	٤٧
باب ما يوسع على الرجل في ترك الأمر والنهي	٤٨
باب الرجل يسمع صوت المنكر من بعيد	٤٩
باب ما يجب على الرجل من تغيير ذلك	٥٠
باب ما ينبغي أن ينكر على الرجل يعلم منه	٥٢

- ٥٣ باب الأخ يعرف من أخيه حيفاً من ميراث
- ٥٤ باب الرجل الذي يدخله الرجل منزله فيرى منكراً
- ٥٤ باب ما يؤمر الرجل وينهى في أمور الصلوات
- باب الرجل يرى المرأتين في الطريق لا يتوسطهما في
المشي معهما
- ٥٨ باب الرجل يرى المرأة مع الرجل السوء أو يراها معه
راكبة
- ٥٩ باب ما يكره للرجل دخول مواضع النكرة
- ٦٠ باب ما يؤمر به من أدب اللعابين بالمنكر
- ٦١ باب ما يؤمر به من أدب الفتيان المتمردين باللعب
- ٦٢ باب ما يكره أن يخرج إلى صائحة الليل
- ٦٣ باب ما يؤمر به من كسر أواني الخمر
- ٦٣ باب ما يؤمر به من كسر المنكر إذا كان مغطى
- ٦٤ باب ما يكره أن يفتش عنه إذا استراب به
- ٦٦ باب الرخصة في أن يكسره وإن كان مغطى
- ٦٦ باب ما رخص في ترك ذلك
- ٦٧ باب ذكر الطنبور
- ٦٧ باب ذكر الطبل
- ٦٩ باب الإنكار على من زعم أن عليه الغرم في كسر شيء
- ٧١ من المنكرات
- ٧٣ باب ذكر الدفوف

٧٨	باب الانكار على من يلعب بالشطرنج
٨٤	باب ذكر النواح
٨٦	باب ذكر الغناء وإنكاره
٨٩	باب في ذكر المزممار
٩٤	باب ذكر غنائهم الذي كانوا يغنون
٩٦	باب في ذكر القصائد
٩٧	باب في ذكر التغيير
٩٩	باب في ذكر قراءة الألحان
١١٤	باب في ذكر البكاء والرجل يسقط عند قراءة القرآن
١١٧	باب ما يكره أن يكتب أمام الشعر بسم الله الرحمن الرحيم
١١٨	باب قوله ﷺ : «لأن يمتلىء جوف أحدكم» . . الحديث
١١٩	باب ما يكره من الهجاء
١٢٢	باب القراءة عند القبور
١٢٩	فهرس الأحاديث
١٣١	فهرس الأفعال
١٣٢	فهرس أبواب الكتاب

صدر من هذه السلسلة

رسائل من التراث الإسلامي

١ - كتاب الجمعة وفضلها

المروزي - سمير الزهيري

٢ - تشبه الخسيس بأهل الخميس

الذهبي - علي حسن عبد الحميد

٣ - جزء في طرق حديث «لا تسبوا أصحابي»

ابن حجر العسقلاني - مشهور سلمان

٤ - ارشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان

مرعي الكرمي - مشهور سلمان

٥ - جزء فيه منتقى من ذم الكلام للهروي

أبو المنجى اللّتي - علي حسن عبد الحميد

٦ - صلاح العالم بإفتاء العالم

العمادي - علي حسن عبد الحميد

٧ - ملحة الإعراب

الحريري - علي حسن عبد الحميد

٨ - من وافق اسمه اسم أبيه

الأزدي - علي حسن عبد الحميد

٩ - الغرر السوافر عما يحتاج إليه المسافر

الزركشي - أحمد مصطفى القضاة

١٠ - طرق حديث «من كذب علي متعمداً»

الطبراني - علي حسن عبد الحميد - هشام السقا

١١ - كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخلال - مشهور سلمان - هشام السقا